حكم الإلحاد والظلم في المسجد الحرام

بين الإرادة والتنفيذ

بقلم

د . مُحَمَّدِ بنِ سَعْدِ بنِ عَبْدِالرَّحْمَن

١٤٢١هـ

ح محمد بن سعد بن عبدالرحمن ، ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن عبدالرحمن، محمد بن سعد

حكم الإلحاد والظلم في المسجد الحرام إرادة وتنفيذاً .- الرياض .

١٧٨ ص؛ ٢١X١١٥سم

ردمك : ٣ - ٧٦٣ - ٢٠ - ٩٩٦٠ .

١- المسجد الحرام ٢- العنوان

ديوي ١، ٢١٥ ٢١/٢٨٤٤

ردمك : ٣ - ٧٦٣ - ٢٠ - ٩٩٦٠ . رقم الإيداع ٢١/٢٨٤٤

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م

يطلب من

مكتبة العبيكان

الرياض - العليا - طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة

ص.ب ٦٢٨٠٧ الرمز ١١٥٩٥

هاتف ٤٦٥٤٤٢٤ فاكس ٤٦٥٠١٢٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله فعّال لما يريد ، بيده الخير ، وهو على كل شيء شهيد . والصلاة والسلام على القائل : « **من يُرِدِ اللهُ بهِ خَيراً ، يُفقِهه في الدين** »[1] .

أما بعد : فقد كنت في زيارة أحد أقاربي ، المقربين إلى نفسي في مدينة الرياض ، وتناول الحديث معه تعلقه الشديد بأرض الحرم ، ورغبته الصادقة في سكناها ، والعيش فيها .

وكأني أعجب منه ، حين سألته : ولَمَ لمْ تفعل ؟ فالسبيل ميسر ، والوسيلة سائرة ، وقد منَّ الله عليك بالتبعية لهذا الكيان الكبير ، فلا حدود ولا قيود ،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه من كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين .

وأنت اليوم أصبحت خِلواً من التزاماتك نحو عملك في الجامعة . !!!

فتبسم ضاحكاً من قولي ، وصوّب نحوي نظرة شفقةٍ ، وحنان ، وقال : هو كما قُلْتَ ، ولولا آية في كتاب الله لفعلت .

ووجمت مندهشاً وقد أخذ مني الفضول مأخذاً ، نظرت إليه بلهفة ، وفي عيني سؤال : وما تلك الآية ، يرحمك الله ؟! .

فتلا قوله تعالى : ﴿ ... ومن يُرِدْ فيه بإلحادٍ بظلمٍ نُذِقْهُ من عذاب أليم ﴿٢٥﴾ ﴾ الحج .

فكأنه أيقظني من سبات عميق في وادٍ سحيق ، فأخذت أردد تلاوة الآية الكريمة في نفسي ، ورفعت إليه بصري ، وسألته متغابياً : وما الذي في الآية من معنى يحول بينك وبين تحقيق حلمك الجميل ؟ فردَّ قائلاً :

الإنسان منّا عرضة للخطأ ، والنسيان ، فيما يقول ، ويفعل ، ولا يزال تحيط به الملذّات ، والشهوات ، والرغبات في نيلها ، فيريد أن يحقق لنفسه شيئاً منها ، إرواءً لغرائزه ، فيَهُمُّ بفعلِ معصية ، فلا يقع منه في الواقع فعلها ، فيصبح موعوداً من الله بعذاب أليم ، لمجرد أنه همّ بفعلها في المسجد الحرام . بينما الأمر بخلافه في أي مكان آخر من المعمورة .

فالسلامة أن نقتصر على زيارتها شرّفها الله بين الحين والآخر للحج أو العُمرة ، فلا يطول بنا المقام إلاّ بقدر تأديتهما والانتهاء منهما ، فنسلم إن شاء الله تعالى من التعرُّض لسخط الله وغضبه .

هذه المحادثة الصغيرة شدَّتني إلى طلب العلم حول هذه القضية ، التي كثر الغافلون عنها ممن سكن مكة المكرمة ، وجاور المسجد الحرام .

❑ ❑ ❑

التمهيد

إنَّ موضوعاً يبحث في معنى الإلحاد ، والظلم ، وإرادتهما بأرض الحرم ، وجوار المسجد الحرام ، له خصائص تختلف في أهميتها ، وماهيتها عن غيرها ، مما يتعلق بمواضيع شرعية أخرى ، وذلك لحرمة المكان بما يؤكده المولى جلّ وعلا في القرآن الكريم بأكثر من آية .

والقاطنون بمكة المكرمة من أهلها والوافدون إليها ، يهمهم أكثر من غيرهم الوقوف على دقائق هذا الموضوع ، وتفاصيله المختلفة ، لمن شاء منهم أن ينجو من عذاب الله الأليم ، بمعرفة أسبابه ، ودوافعه .

فما معنى الإرادة ؟ وما المراد بالإلحاد ، والظلم في الحرم ؟ وما المقصود بالحرم ، وبالبيت الحرام ، والمسجد الحرام ؟ .

فشرعت في سبيل ذلك أجمع الآيات من القرآن ، وأقوال المفسرين حولها ، وأهل اللغة والتاريخ ، والسِّيَر . وكان من الطَّبَعي أن أحدد المراد بالحرم . أهو المسجد الذي تقام فيه الصلاة بجوار الكعبة ، البيت الحرام ، وما يحيط به من جهاته الأربع من ساحات ، وأروقة ، ومرافق ؟ أم هو كل ما دخل في حدود مدينة مكة المكرمة ، البلد الحرام ؟ .

ومن ثم يتبين المكان الذي يؤاخذ فيه الإنسان بإرادته المجرَّدة ، ومضاعفة أجر الصلاة فيه إلى مائة ألف صلاة .

والحلُّ يُطلق على خارج حدود الحرم ، حيث المواقيت للحج والعمرة لمن أَمَّ البيت الحرام ، فمن تجاوزها وقد تلبَّس بهما أو بأحدهما فقد وجب عليه إتمامهما ، والعمل بأحكامهما .

وتختلف المواقيت التي هـي أبـواب أرض الحـرم قربـاً وبعداً عنه ، ليستعدَّ القادم إلى البيت الحـرام مـن تهيئـة نفسه وحاله ، بعد أن تجرَّد من المخيط ، لتتجرد نفســه مـن أغراض الدنيا وشهواتها ، وتُقْبِل على ربها مطمئنّة راضية ، تؤدي نسكها في ﴿ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾ ﴾ سـبأ ، ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ الحج .

ومكة المكرمة القرية الآمنة ، كان نواتُها بعض أهـل إبراهيم عليه السلام ، أسكنهم بوادٍ غير ذي زرع عند بيت الله الحرام ، ودعا الله عـز وجـل أن يجعـل أفئـدة من الناس تهوي إليهم ، ويرزقهم من الثمار كل الثمار فالسكنى كـانت (عنـد) المسـجد الحـرام ، وليسـت (فيـه) ممـا يـدل علـى أن موضـع زمـزم حيـث تـرك إبراهيم ابنه لم يكـن مـن المسـجد الحـرام حينـذاك بـل

بجواره ، والله أعلم ، واستجاب الله عز وجل لدعوة نبيه وخليله ، فاستقر في ذلك المكان من العرب مَنْ بدَّد وحشة (هاجَر) ، وقوَّم لسان إسماعيل عليه السلام ، حتى إذا شبَّ عن الطوق ، أنكحوه منهم . وعاد الخليل عليه السلام يتفقد تركته ، ويعلم من شأنهم ما جدّ عليه .

وكرر ذلك مراراً ، حتى جاء أمر الله جلَّ وعلا ، يأمرهما بإعادة بناء بيته الحرام بعد أن طمرته الرياح بالرمال ، والسيول بالوحل والحجارة ، على اعتبار أن الملائكة أول من شيده [1] ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ

(١) قال ابن كثير في تفسيره (٣٠٢/١) : وقد اختلف الناس في أول من بنى الكعبة ، فقيل : الملائكة ، وقيل آدم . ا.هـ . وانظر البداية والنهاية (١٦٣/١-١٦٦) .

وانظر تفسير القرطبي (١٢٠/٢) ، للآية (١٢٧) من سورة البقرة ،

=

إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١٢٧) ﴾ البقرة .

حتى إذا شيداه ، وأتمّا بناءه توجها إلى ربهما بالدعاء : ﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٢٨) رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١٢٩) ﴾ البقرة [1].

ثم يمتنّ الله تعالى على عباده أن صيّر بيته الآمن مثابة لهم يعودون إليه حيناً بعد حين ، قال عز وجل : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ

=

وتفسير البغوي عند تفسير الآية نفسها (١/١٤٩) وانظر : تاريخ الكعبة المعظمة لحسين عبد الله باسلامة (ص٤٠) ط٢ سنة ١٣٨٤هـ .

(١) انظر صحيح البخاري كتاب الأنبياء ، الباب (٩) ، ح/٣٣٦٤ .

مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (١٢٥)﴾ البقرة .

وكلمة (الحرم) تشمل قرية مكة المكرمة ، بمبانيها ، وطرقها ، ومرافقها العامة ، تحيط بالمسجد الحرام ، إحاطة السوار بالمعصم ، وليست منه . قال عمر بن الخطاب لمن أبى أن يأخذ ثمن داره التي هدمها قرب المسجد الحرام لتوسعته ، وتمنّع من البيع ، « إنما نزلتم على الكعبة فهو فناؤها ، ولم تنزل عليكم » فوضع أثمان دورهم في خزانة الكعبة حتى أخذوها بعد [1] غير أن لها ما يميزها عن سائر مدن الأرض وقراها على الإطلاق ، ففيها يُنهى عن عضد الشجر بكل أنواعه

(١) انظر « شفاء الغرام » للفاسي (١/٢٢٤) ، رواه عن الأزرقي عن جدّه قال : أخبرني مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج ، وانظر «تاريخ الأمم والملوك » لابن جرير الطبري (٤/٦٨) .

إلا ما استثناه الشارع ، وأن يُنَفَّر صيدها مهما كان حجمه أو نوعه ، وتقع الفدية على من فعل شيئاً من ذلك ، ولا تحل لُقَطَتُها لواجدها مهما تطاول عليها الزمن [1] وأن يكون لها منشداً أبداً .

(البيت الحرام) أو (المسجد الحرام) و (الكعبة البيت الحرام) و (البيت) و (البيت العتيق) ، لا تأتي إلاّ مُعَرَّفَة ، والمراد الكعبةُ نَفْسُها ، وما يحيط بها من جهاتها الأربع إلى آخر ما يصل إليه موضع السجود للمؤتمِّ في صلاته بصلاة الإمام فيه ، لا يفصل بينهما شيء من المرافق العامة أو الخاصة ، وتكون الصفوف متصلة بحيث لو رآها الناس قالوا : الصفوف

(١) انظر صحيح البخاري كتاب العلم ، باب كتابة العلم ، وانظر صحيح مسلم كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها ، حديث رقم (١٣٥٥).

متصلة ، وذلك عُرْفاً حتى ولـو امتـدّت إلى أن تشـمل قرية مكة كلِّها ، فيكون الحرم كله مسجداً .

ولا يجوز للحائض ، والنفساء ، والجنب المكث فيـه إلا عابري سبيل كشأن سائر المسـاجد الأخـرى ، ولا يطلب ذلك في غير المساجد .

وإذا أراد الله تعـالى الإشـارة إلى بيتـه المطهَّـر بمكـة وصفه بـ « الحرام » ، وإذا أشار جلّ وعلا إلى غيره من المساجد لم يَصِفْهُ بتلك الصفة ، كمـا قـال تعـالى عـن مسـجد بيـت المقـدس : ﴿ ...وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ... ﴾ الإسراء / ٧ .

وعن مسجد قباء قال تعالى : ﴿ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى... ﴾ التوبة / ١٠٨ .

ولا فـرق بـين جملـة (المسـجد الحـرام) و (البيـت الحـرام) فالمســاجد بيــوت الله ، وبيــوت الله هــي

المساجد ، وأمكن أن يضيف البيت إلى اسم الجلالة فيقال : بيت الله الحرام ، ولا يقال : مسجد الله الحرام ، لأن المساجد لا تكون إلاّ لعبادة الله وحده ، ولا يُقبل عمل فيها إلاّ لله ، وهي بمعنى السجود : ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾ الجن ، بينما البيوت تطلق على أماكن العبادة وغيرها .

وسمّيت أرض مكة حرماً من أجل ما حُرِّم فيها من عضد الشجر وتنفير الصيد ، وغيرهما مما اختُصَّت به دون غيرها من بقاع الأرض ، « والحُرْمَةُ ما لا يَحِلّ انتهاكُه ، ويقال : هُوَ ذو مَحْرَمٍ منها ، إذا لم يَحِلّ له نِكاحُها (أبدًا) . وحَريم البِئْر وغَيْرِها : ما حولها من مرافقها ، وحقوقها »[1] .

---

(١) مختار الصحاح ، مادة (حرم) .

فقرية مكة : هي حريم المسجد الحرام ، له كسياج تحيط به ، تحول بين هوانه ممن لا يعظمه في نفسه ، ويعمل على إهانته ، والنيل منه ، بعبادة ربه بما لم يُشَرِّعه لعباده للتقرب إليه وطاعته ، كالمشركين يعبدون الأوثان ، ويستغيثون بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله : ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ فأولئك لو تمكنوا من دخول مكة الحرم الآمن لتمكنوا من دخول المسجد الحرام بطريقة أو بأخرى « **كالراعي يرعى حول الحمى** » ، فقطعاً لدابر مثل هذا الاحتمال حُظِر عليهم دخول مكة كلِّها ، وبالتالي دخول بيت الله الحرام ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ التوبة .

وقد كان من المشركين أربابُ تجارة ، يعتادون مكة بأصنافٍ منها ، ينتفع بها المسلمون ، الذين منهم من اغتمَّ عند نزول صدر هذه الآية الكريمة ، خشية الفقر عند انقطاع موارد الرزق ، حتى إذا نزل عجزها اطمأنت نفوس المسلمين [1] .

قال ابن حجر : والآية صريحة في منعهم دخول المسجد الحرام ، ولو لم يقصدوا الحج ، ولكن لما كان الحج هو المقصود الأعظم صرح لهم بالمنع منه ، فيكون ما وراءه أولى بالمنع . والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله [2] .

وقرية مكة المكرمة لها طابع بيئي متميز ، الجبال الشاهقة تحيط بها من جميع جوانبها ، والأودية تتخلل تلك الجبال ، وحتى موضع البيت الحرام في وادي غير

(١) انظر الدر المنثور (٤/١٦٤ - ١٦٥) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٨ / ٣٢٠) .

ذي زرع تغمره مياه الأمطار ، وقد أدَّت السيول إلى هدمه أكثر من مرة من تاريخ إنشائه . يغلب على مناخِها طابع الحرّ الشديد ، ولا تكاد تُميَّز فروق الفصول الأربعة فيها .

وأَقْدِر لمكة المكرمة بلداً يَسكُن حبها نفوسَ المسلمين ، ولكن لا يسكنها إلاّ من سكنت إليها نفسه ، واطمأنت بالإيمان غالباً . ومزاجها من السكان خليط ، ومن العادات دانياً وبعيداً . يكاد لا يجمع بينهم من الروابط والعادات الاجتماعية إلاّ رابط التعلق ببيت الله الحرام ، والتقرب إلى الله فيه .

تحسبهم جميعاً وفق ما ينبغي من تقوى لله ، وورع ، والتزام يليق بالجوار والجار ، عظمة ، وحُرمة ، غير أنّها بلد لم تُحصَّن ضد الشيطان وجنده ، فهم يجوبون طرقها ، وأنديتها ، ويستحوذون

على بعض أفئدة سكانها بما يُزَيِّنونه من مسائل ، ووسائل تغوي السفهاء ، فتكاد المعاصي فيها من مرتكبيها تتشابه بالمعاصي في غيرها من المدن الأخرى .

ولكن يبقى للمسجد الحرام في مكة المكرمة ما يُميزه عن أي بقعة من بقاع الأرض ، ذلك هو مؤاخذة من أراد فيه الإلحاد والظلم ، بمجرد الإرادة ، بعذاب أليم ، وفي غيره يستوجب الفاعل لهما العقوبة بمباشرته الحدث ووقوعه منه فعلاً وقصداً ، لا بمجرد أن يهمَّ بذلك هماً دون الإلمام به ، ولا تخلو نفس بشرية - إلاّ من رحم - من الهمِّ بفعل يعتبره الشارع معصية يستحق فاعلها عقوبة في الدنيا أو في الآخرة إذا تحقق فعلها منه ، وفي الحديث عن ابن عباس يرفعه : **«ما مِنْ أَحدٍ مِنْ وَلَدِ آدم ألاّ قد أَخْطأ أو همَّ بخطيئة ، ليس يحيى بن زكريا »** [١] .

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (١/٢٥٤ ، ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٣٢٠) عن =

وخواطر الإنسان ، وأفكـاره ، وهواجسـه لا تقـف عند حدٍّ ، ولا تحدها حدود ، فـلا يشـعر الإنسـان إلاّ وقد حلّقت به أفكاره بعيداً عن مكـان وجـود بدنـه ، ويتصور ، ويتخيل شتى الصور والخيالات ، المألوفـة ، وغير المألوفة ، المباحة ، والمحرمة .

وقد تُحَرِّك في نفسه بعض تلك الصـور المُتَخَيَّلَة نوعـاً من الرغبة في نيلها ، والاستمتاع بها ، فيتدرج مع خيالـه في سبل تحقيقها حتى تَكْتَمِـل في ذهنـه مُحقّقَـةً ، وواقعـاً ملموساً ، قـد ذلـل بقدرتـه علـى التصـور كـل العقبـات المحتملة دونها ، فينزع إلى التنفيذ ويهم بالمباشـرة ، وتـبرز عندئذٍ (الإرادة) فيْصَلاً بين التنفيذ أو الإحـجام .

ابن عباس ، وإسناده ضعيف لوجود علي بن زيد بن جدعان التيمي ، قال أحمد وأبو زرعة : ليس بالقوي .

فإن هو سعى في طلب ما نزعت إليه نفسه بنيَّة تحقيقه ، في قوة مركَّبة من شهوة ، وخاطر ، وأمل ، واتخذ حيال ذلك الوسائل ، والوسائط ، والسبل ، وأجرى في نفسه مشهداً تجريبياً ، تجري فصوله مثال الواقع ، فاستهواه واستساغه ، وشجعه بجعله واقعاً ملموساً ، فهو قد أراد إرادة أكيدة في تحقيق ونيل ما سعى إليه ، وتسمى تلك الإرادة المؤكدة (عزيمة) ، فإن تم له ما أراد تقرر في حقه الثواب أو العقاب ، وإذا حال دون تحقيق إرادته مانعٌ لا يقوى على تذليله ، وبقيت معه تلك الإرادة المؤكدة تراوده إلى فعل ما أراد حال تمكُّنه ، يسمى فعله ذلك إصراراً ، والإصرار هو : « الإقامة على الذنب ، والعزم على فعل مثله » [١] .

---

(١) التعريفات للجرجاني (ص ٣٧) .

وإذا منعه من تحقيق ما أراد مانع من نفسه ، كخوفه من الله ، وخشيته من العاقبة ، وكان قادراً على الاسترسال في طلب مراده ، وتحقيق ما أراد ، فاستغفر ربه وأناب ، فكأنّه في هذه الحالة لم يصدر عنه شيء البتّة ، بل يثاب على تركه المعصية وقد كان قادراً على فعلها خوفاً من الباري جلّ وعلا .

روى النبي ﷺ حديثاً عن ربه جلّ وعلا أنه قال :

« إذا أراد عبدي أن يعْمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها ، فإن عملها فاكتبوها له بمِثلها ، وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة ، وإذا أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة ، فإن عملها فاكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبع مائة » (١) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ ، حديث رقم (٧٥٠١) .

والحديث والله أعلم لم يفرق بين من أراد السيئة في المسجد الحرام، ومن أرادها خارجه، ولكن إن ترك فعل السيئة أو المعصية بعد تمكنه من فعلها، خوفاً من الله فإنّه يثاب، ولا يؤاخذ بما همَّ به في غير المسجد الحرام.

قال المحاسبي: أما الهمّ الموضوع فهو التَروية إذا خطرت المعصية أيفعلها أم لا؟ فهو يميل بين الفعل والترك، فلا يُكتَب عليه شيء حتى يصير إلى أحدهما، فإن صار إلى العَقْد زال عنه الهمّ.

وإن هو صار من الهمِّ إلى الترك صار إلى الطاعة، وكتبت له حسنة، وإذا همّ بفعل حسنة من النفل كتبت له حسنة، فإذا عقد عليها كُتبت له عشراً، فإذا همَّ بحسنة من الفرض أيفعل أو لا يفعل؟ فليس ذلك من حسنة إنما الهمُّ بالحسنة هو الهمّ بالنفل[1].

---

(١) انظر كتابه: المسائل في أعمال القلوب والجوارح، (٧٩)، (والمحاسبي) معروف حاله!.

وقال الخطابي : محل كتابة الحسنة على الترك أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه ، لأن الإنسان لا يُسمى تاركاً إلاّ مع القدرة ، ويدخل فيه من حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع ، كأن يمشي إلى امرأة ليزني بها مثلاً فيجد الباب مغلقاً ، ويتعسر فتحه ، ومثله من تمكن من الزنا مثلاً فلم ينتشِر ، أو طَرَقَه ما يخاف من أذاه عاجلاً [1] . وا الله أعلم .

قال ابن كثير : « واعلم أنّ تارك السيئة الّذي لا يعملها على ثلاثة أقسام : تارة يتركها لله ، فهذا تكتب له حسنة ، وتارة يتركها نسيانًا وذهولاً عنها ، فهذا لا له ولا عليه ، وتارة يتركها عجزًا ، وكسلاً عنها بعد السعي في أسبابها ، فهذا بمنزلة فاعلها » [2] .

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر كتابه : أعلام الحديث (٣/٢٢٥٢) ، وانظر فتح الباري لابن حجر ، (١١/٣٢٦) .

(٢) انظر تفسيره الآية (١٦٠) من سورة الأنعام .

الفصل الأول

الحدود والفروق بين الحرم والمسجد الحرام

المبحث الأول : حدود مكة المكرمة .

المبحث الثاني : أ ـ حدود المسجد الحرام .

ب ـ الإسـراء بالنبي ﷺ .

الفصل الأول
الحدود والفروق بين الحرم والمسجد الحرام

المبحث الأول : حدود مكة المكرمة ومواقيت حرمها الأربعة :

أ- حدود مكّة :

من الشمال من طريق المدينة المنـورة دون التنعيـم [1] ، عند بيوت نِفَار ثلاثة أميال . ومن الجنوب مـن طريق

---

(١) روى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك : أن ثمانين رجلاً من أهـل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ من جبل التنعيم مُتسلّحين ، يريـدون غِرَّة النبي ﷺ وأصحابه ، فأخذهم سَلماً فاستحياهم ، فـأنزل الله ﷻ : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِن بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴾ الفتـح / ٢٤ . (انظـر صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير ، باب قـول الله تعـالى : ﴿ وهـو الذي كف أيديهم عنكم (١٣٣ــ ١٨٠٨) ، وأبـو داود في الجهـاد ، باب في المنّ على الأسير بغير فـداء . أقـول : وبطـن الـوادي أسفله ، فيكون معنى قوله تعالى : ﴿ ببطن مكة ﴾ أي : أن حبل التنعيـم مـن مكة ، ويقع في أسفلها من ناحية الشمال ، والله أعلم ، انظر أسـباب النزول للواحدي بتحقيق سيد صقر (ص٤٠٥) .

اليمن ، طرف أضاة لَبَن على ستة أميال . وأضاة لبن ، سميت كذلك لأن الجبل [١] المطل عليها يقال له : (لَبَن) بالتحريك ، وقيل : بكسر اللام وإسكان الباء ، (والأَضَاة) خَبْتٌ يجتمع سيل وادي مكة فيه ، على وزن فتاة . ومن الغرب طريق جُدَّةَ منقطع الأعشاش على عشرة أميال . و (الأعْشَاش) منطقة رملية تقع بين الحديبية وبين سلسلة جبال (المُرَيْر) و (الجوف) ، ويخترقها طريق جُدَّةَ القديم . وأنصاب الحرم قبل الحديبية [٢] بأكثر من ميل ، ومن الجنوب الشرقي من

---

(١) قيل : جبل (لبن) يقال له اليوم (لُبين) عنده حد الحرم الجنوبي و (إضاة) لبن يقال لها اليوم (العُقَيْشِيَّة) نسبة إلى رجل يقال له (عُقيش) كان يملكها ، (انظر أخبار مكة للفاكهي ، ج٤ / ١٩٥) والقِرى (٥٨٢) .

(٢) قال الإمام مالك في العُتْبِيَّة : والحديبية في الحرم ، (انظر فتح الباري لابن حجر : ٣٣٤/٥) ، وشفاء الغرام للفاسي (٥٨/١) .

طريق الطائف على طريق عرفة من بطن نَمِرة على أحد عشر ميلاً . ومن الشمال من طريق العراق على ثَنِيَّة خَلٍّ بالمُقَطَّع [١] على سبعة أميال .

و (ثنيَّة خلٍّ) يقال لها أيضاً : (خلٍّ الصِفَاح) نسبة إلى أرض الصِفاح ، وهي أرض بيضاء واسعة تقع ضمن (المُغَمَّس الأفيح) [٢] تُسمى اليوم : الشرائع السُفلى ، أو قرية المجاهدين .

ومن الشرق من طريق الجِعْرانة في شعب عبد الله ابن خالد بن أُسيد [٣] ، على تسعة أميال .

---

(١) سمي مقطّعاً لأنهم قطعوا منه أحجار الكعبة في زمن ابن الزبير ، « انظر شفاء الغرام للفاسي (٥٦/١) » .

(٢) انظر أخبار مكة للفاكهي (١٩٥/٤) .

(٣) قال الفاسي : هو فيما أحسب ابن أخي عتّاب بن أُسيد بن أبي العاص الأموي القرشي أمير مكة ، لأنه كان لعبد الله المذكور بمكة =

وعن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : نصب إبراهيم أنصاب الحرم ، يُريه جبريل عليه السلام ، ثم لم تُحرَّك حتى كان قُصَي فجددها ، ثم لم تُحرَّك حتى كان النبي ﷺ ، فبعث عام الفتح تميم بن أُسَيْد الخزاعي فجدّدها [1] ، ثم لم تُحَرَّك حتى كان عمر بن الخطاب فبعث أربعة من قريش فجددوها : مخرمة بن

=

شهرة لولايته لأمر مكة . وقيل : هو عبد الله بن خالد بن أُسيد الخزاعي ، وقيل : آل عبدا لله القَسْرِي ، وقال : وحدُّ الحرام من هذه الجهة لا يُعرف موضعه الآن ، إلاّ أن بعض أعراب مكة زعم أنه في مقدار نصف طريق الجِعْرانة ، وسئل عن سبب معرفته لذلك فقال : إن الموضع المشهور الذي أشار إليه في محاذاة أعلام الحرم من جهة نخلة ، وهي جهة العراق ، (شفاء الغرام ج١ ص٥٧) .

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (٥/٢٥) رقم (٨٨٦٤) وفيه : تميم بن أسد ، بدل أُسيد ، وكذا ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/٢٩٥) ، وقال ابن حجر في الإصابة (١/٣٠٤) رقم (٨٣٠) : وأخرجه أبو نعيم ، وزاد : (وكان إبراهيم وضعها يُريه إيَّاها جبريل) إسناده حسن ، وانظر تعجيل المنفعة للبزار (ص٣٩) .

نوفل ، وسعيد بن يربوع ، وحُويطب بن عبد العُزى ، وأزهر بن عبد عوف ، ثم جدَّدها معاوية ، ثم أمر عبد الملك بتجديدها ، وقيل : أن آدم عليه السلام لما أُهْبِط إلى الأرض خاف على نفسه من الشياطين ، فاستعاذ بالله ، فأرسل الله تعالى ملائكة حَفُّوا بمكة من كل جانب ، ووقفوا حواليها ، فحرّم الله تعالى الحرم حيث وقفت الملائكة [١] .

ب ـ مواقيت حرمها :

وأما عن المواقيت المكانية ففي الصحيحين عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة [٢] ،

---

(١) انظر القِرى لقاصد أم القرى ، لمحب الدين الطبري (ص ٦٥٢ ٦٥٣) .

(٢) (ذو الحليفة) بالمهملة والفاء مُصغراً ، مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين ، وقيل : عشر مراحل ، وبينها وبين المدينة ستة أميال ، بها مسجد الشجرة ، وبئر يقال لها بئر علي ، انظر فتح الباري : (٣/٣٨٥).

ولأهل الشام الجُحْفَة (١) ، ولأهل نجد قَرْنَ المنازل (٢) ، ولأهل اليمن يَلَمْلَمْ (٣) ، وقال : « **هنَّ لهم ولكل آتٍ عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة يُهِلون من مكة** » (٤) .

---

(١) (الجحفة) قرية بين مكة والمدينة على أربع مراحل من مكة ، وهي ميقات أهل الشام ، ومصر ، والمغرب ، ويُحْرِم المصريون الآن من رابغ بوزن فاعل ، قريب من الجحفة .

(٢) (قرن المنازل) و (قرن الثعالب) واحد ، وهو تلقاء ذات عِرْق على مرحلتين من مكة ، وهو ميقات أهل النجدين ، نجد الحجاز ، ونجد تهامة واليمن . (ويعرف اليوم بالسيل الكبير) .

(٣) (يلملم) جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ، وقيل : وادياً . انظر في ذلك كلّه معجم البلدان .

(٤) انظر صحيح البخاري كتاب الحج باب مُهل أهل مكة للحج والعمرة ، وصحيح مسلم كتاب الحج باب مواقيت الحج والعمرة (١١٨١/١١) .

قوله : « **حتى أهل مكة يُهِلون من مكة** » ، قال المحب الطبري : هذا في الحج بالإجماع .

أما العمرة فلا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة في حق المكيِّ ، بل عليه أن يخرج من الحرم إلى أدنى الحِلِّ ، لأمره ﷺ عائشة أن تخرج إلى التنعيم [١] عندما أرادت العمرة بعد الحج .

وعن ابن عمر قال : لما فُتح هذان المصران (البصرة والكوفة) ، أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجدٍ قَرْناً ، وهو جَوْر عن طريقنا ، وإنا إن أردنا قرْناً شق علينا ، قال : « فانظروا حْذوها من طريقكم » فحدّ لهم ذات عِرْق [٢].

---

(١) انظر كتابه القِرى لقاصد أم القرى (ص٩٩) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الحج باب ذات عرق لأهل العراق ، (وذات عرق) بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف ، =

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ وقّت لأهل المشرق العقيق [١] ، و (العقيق) قريب من ذات عرق ، قبلها بمرحلة أو مرحلتين ، وكل موضع شَقَّهُ ماء السيل فوسَّعه فهو عقيق [٢] .

بينها وبين مكة مرحلتان ، والمسافة اثنان وأربعون ميلاً ، وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة ، (انظر فتح الباري ٣٨٩/٣) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، من كتاب المناسك ، باب في المواقيت ، حديث رقم (١٧٤٠) ، والترمذي في الحج ، باب في المواقيت حديث رقم (٨٣٢) ، وقال : حديث حسن ، قال الخطابي : الحديث في العقيق أثبت منه في ذات عِرق ، معالم السنن (٤٧٥/٢) ، وانظر صحيح مسلم كتاب « الحج » باب مواقيت الحج والعمرة ، وفيه من حديث جابر أن النبي ﷺ وقّت لأهل المشرق ذات عرق .

(٢) انظر القِرى لقاصد أم القرى (ص١٠١) . وانظر القاموس المحيط .

المبحث الثاني

أ- حدود المسجد الحرام :

قال ﷺ لقريش : « قفوا على مشاعركم ، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم » [١] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه من كتاب المناسك باب موضع الوقوف بعرفة ، والترمذي في الحج باب في الوقوف بعرفات والدعاء بها ، وقال : حديث حسن ، وابن ماجه في الحج باب الموقف بعرفات ، ومسند الإمام أحمد (٤ /١٣٧) وجامع الأصول حديث (١٥٢٢) قال الإمام الخطابي في معالم السنن (٢/٤٧٠) .

المشاعر : المعالم ، وأصله من قولك : شعرت بالشيء « أي » علمته ، وليت شعري ما فعل فلان ، أي : ليت علمي بلغه ، وأحاط به ، وقال الأزهري (٥/٤٣) في تهذيب اللغة : الحرم قد ضُرب على حدوده بالمنار القديمة التي بيَّن خليل الله عليه السلام مشاعِرها ، وكانت قريش تعرفها في الجاهلية والإسلام لأنهم كانوا سكان الحرم ، ويعلمون أن ما دون المنار إلى مكة من الحرم ، وما وراءها ليس من الحرم .

وعن أبي ذرٍ قال : قلت يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول ؟ ، قال : « **المسجد الحرام** ».

قلت : ثم أَيّ ؟.

قال : « **المسجد الأقصى** » .

قلت : كم بينهما ؟ .

قال : « **أربعون سنة ، ثم أين أدركتك الصلاة بَعْدُ فصلِّ فإن الفضل فيه** » [1] .

قال المحب الطبري :

اعلم أن المسجد الحرام كان صغيراً ، ولم يكن عليه جدار ، وإنما كانت الدور محدقة به ، وبين الدور

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب المساجد الباب الأول ، والإمام أحمد في مسنده (٥/١٥٠،١٥٦،١٥٧،١٦٠) .

أبواب يدخل الناس من كل ناحية ، فضاق على الناس المسجد فاشترى عمر بن الخطاب دوراً فهدمها ، وأدخلها فيه ، ثم أحاط عليه جداراً قصيراً ، ثم وسع المسجد عثمان بن عفان فاشترى من قوم ، ثم زاد ابن الزبير فيه ، واشترى دوراً ، وأدخلها فيه (١) .

أقول : لعل من الملاحظ أن حدود المسجد الحرام على مرِّ العصور لم تتسم مساحتها بالثبات ، مما يحيط بالكعبة المشرفة من أروقة ، وساحات ، ومرافق ، بل بالاتساع ، والزيادة ، والتضعيف خلال أزمنة مختلفة متفاوتة ، وذلك لكثرة الوافدين إلى البيت ، والآمّين له عاماً بعد عام من شتى صقاع الأرض ، خاصة بعد بعثة النبي ﷺ ، وما أعقب ذلك من فتوحات للبلدان

(١) انظر كتابه القِرى لقاصد أم القرى (ص ٦٥٧) .

المجاورة والبعيدة عن جزيرة العرب واتساع رقعة الإسلام ، وكثرة من اعتنقه من الأمم الأخرى .

وكان للكوارث التي حلت بالبيت الحرام ، من اجتياح السيول وما نتج عنه من هدم ، وغرق ، وما أصابه من حريق عند إصابته بالمنجنيق ، وتصدع لبعض أركانه ، وجوانبه لتطاول العهد عليها ، الدافع القوي لدى ولاة الأمر لإصلاحه ، وترميمه ، وحماية جوانبه من تكرار ما حلّ به من كوارث ، وكان يواكب تلك الإصلاحات في الغالب إضافة مساحات جديدة إلى مساحته القديمة .

وكان يتسابق الملوك ، والخلفاء ، والولاة على العناية بالمسجد الحرام لينالوا بذلك شرف خدمته ، تقرباً إلى مولاهم جلّ وعلا .

ويقـول المؤرخـون [1] : إن أولّ مـن قـام بتوسـعة المسجد الحرام هو :

الخليفة الراشد الفاروق عمر بن الخطاب : سنة سبع عشرة من الهجرة ، فقد كانت مساحته في زمن قريـش : ألفين ومائة وستة وعشرين مـتراً مربعـاً ، فبلغـت بعـد زيادة عمر رضي الله عنـه : ثلاثـة آلاف وسِتَّ مائـة وثلاثة عشر متراً مربعاً .

ثم تلاه خليفته ذو النورين عثمان بن عفان ﷺ سنة ستة وعشرين من الهجرة ، وأحدث زيـادة في مسـاحة المسجد الحرام ، قدرها : ثمان مائة وتسع وستون متراً .

وتـلاه عبـد الله بـن الزبـير سـنة خمـس وسـتين مـن

(١) انظر تاريخ ابن جرير (٢٠٦/٤) ، وإتحاف الورى (٨/٢) ، وأخبـار مكة للفاكهي (تحقيق ابن دهيش) (٢ / ١٥٧ - ١٧٦)

الهجرة فأضاف إلى المساحة القديمة : ألفين وتسع مائة وثلاثة وثمانين متراً مربعاً .

ثم أضاف الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك سنة إحدى وتسعين من الهجرة إلى مساحة المسجد الحرام : ألفين وثمان مائة متراً مربعاً .

وأما في العهد العباسي فقد أضاف الخليفة أبو جعفر المنصور سنة سبع وثلاثين بعد المائة الأولى من الهجرة : خمسة آلاف ومئتين وواحداً وعشرين متراً مربعاً .

وفي عهد الخليفة محمد المهدي سنة إحدى وستين ومائة بلغت الزيادة : اثني عشر ألفاً وخمس مائة واثني عشر متراً مربعاً .

ثم أضاف المعتضد سنة أربع وثمانين ومئتين من الهجرة : ألفاً وثلاث مائة وتسعاً وثلاثين متراً مربعاً .

وأخيراً أضاف الخليفة المقتدر سنة ست وثلاث مائة من الهجرة : سبع مائة وأربعة عشر متراً مربعاً .

فبلغ ما أضيف إلى المسجد الحرام من زيادات منذ عهد عمر بن الخطاب إلى عهد الخليفة المقتدر ، بالإضافة إلى ما كانت عليه مساحته أيام قريش قبل البعثة ، أكثر من ثلاثين ألف متراً مربعاً .

وبقيت مساحة المسجد الحرام ثابتة منذ عهد الخليفة العباسي المقتدر إلى عهد الحكم السعودي الأخير ، فقد شرع الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل يرحمه الله في مشروع كبير لتوسعة المسجد الحرام ، وذلك سنة ثلاث وسبعين وثلاث مائة وألف من الهجرة ، ووافاه الأجل في السنة نفسها يرحمه الله وتولى الأمر بعده ابنه الملك سعود يرحمه الله ومضى في تنفيذ وإتمام ما بدأه والده .

ولما انتقلت الولاية للملك فيصل بعد أخيه يرحمهما الله واصل تنفيذ وإتمام توسعة المسجد الحرام على أكمل وجه ، وأحسنه ، وتم ذلك سنة ست وتسعين وثلاث مائة وألف ، استغرق تنفيذ المشروع عشرين عاماً .

فبلغت مساحة المسجد الحرام بعد إتمام التوسعة في عهد الملك فيصل بن عبد العزيز يرحمه الله : إحدى وخمسين ومائة ألف متر مربع ، وتعرف هذه التوسعة بالتوسعة السعودية الأولى .

وفي العام التاسع بعد الأربع مائة والألف من الهجرة بدأت التوسعة السعودية الثانية ، التي تعرف اليوم بتوسعة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز ، وتمت في العام الثاني عشر بعد الأربع مائة والألف من الهجرة ، فأصبحت مساحة المسجد الحرام ، مع ما يحيط به من ساحات تزيد على ثمان وعشرين وثلاث مائة ألف متر مربع [١] .

(١) انظر : توسعة وعمارة الحرمين الشريفين ، رؤية حضارية (ص٢٠) .

ب ـ الإسـراء بـالنبي ﷺ

وحول مسألة إسراء النبي ﷺ من المسجد الحـرام إلى المسجد الأقصى كما نص عليه قوله تعـالى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١﴾ ﴾ الإسراء ، وقع ما يمكن أن نسـميه التباسـاً في الفهم ، حول المكان الـذي أُسْري برسـول الله ﷺ منه ، وذلك لـورود نوعـين مـن الأحـاديث : أكثرهـا تنـص علـى أن الإسـراء تم مــن المســجد الحــرام [١] ، والأخرى تنص على أنه ﷺ كـان في بيـت أم هـانئ [٢]

---

(١) انظر صحيـح البخـاري كتـاب التوحيـد بـاب : (وكلّـم الله موسـى تكليماً) حديث رقم (٥٧١٧) وصحيح مسـلم ، كتـاب الإيمـان ، باب الإسراء برسول الله ﷺ ، حديث رقم (١٦٢ ، ١٦٤) ، وانظـر جامع الأصول لابن الأثير (١١/٣٠٥ ـ ٣١٠) .

(٢) انظر الطبراني في الكبير (٢٤/٤٣٢) حديث رقم (١٠٥٩) عن أم =

عندما أتاه الملائكة ، وشقّ جبريل عليه السلام عن صدره ، وبيت أم هانئ حينذاك كان خارج المسجد الحرام .

وفي حديث لأنس بن مالك عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ ، قال : « **فُرِجَ عن سقف بيتي وأنا بمكة ...** »[1] . وساق الحديث ... وبيته كان في الشِّعْبِ فأخذ الذين يقولون بأن مكة غير المسجد الحرام في مضاعفة المثوبة أو العقاب والأخذ بالإرادة قبل التنفيذ بالأحاديث الدّالة على أن الإسراء إنما كان من المسجد الحرام .

هانئ (بات رسول الله ليلة أسرى به في بيتي ...) ، وانظر تفسير أول سورة الإسراء عند ابن كثير .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة الباب الأول ، كيف فرضت الصلوات في الإسراء ؟.

وأخذ الذين قالوا : بأن لا فرق بين مكة والمسجد الحرام في مضاعفة الثواب أو العقاب ، والأخذ بالإرادة من الإنسان على فعل المعصية ، قبل وقوعها منه ، إلى حديث أم هانئ عند الحاكم وغيره ، وإلى حديث البخاري في كتاب الصلاة .

قال ابن حجر : « وإن كان مُخْتَلَفاً في (الحطيم) هل هو الحِجْر ، أم لا ؟ لكن المراد بيان البقعة التي وقع ذلك فيها ، ومعلوم أنها لم تتعدد ، لأن القصة متحدة لاتحاد مخرجها .

وقد تقدم في أول بدء الخلق [1] بلفظ : « **بينا أنا عند البيت** » وهو أعم ، ووقع في رواية الزهري عن

---

(١) كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة من صحيح البخاري ، حديث رقم (٣٢٠٧) .

أنس عن أبي ذر[1] : « فُرج سقف بيتي وأنا بمكة » ، وفي رواية الواقدي[2] بأسانيده أنه ﷺ أُسري به من شعب أبي طالب ، وفي حديث أم هانئ عند الطّبرانيّ[3] : أنه ﷺ بات في بيتها ، قالت : « ففقدته من الليل ، فقال : « إن جبريل أتاني » .

والجمع بين هذه الأقوال أنه ﷺ نام في بيت أم هانئ ، وبيتها عند شعب أبي طالب ، فَفُرِجَ سقف بيته ﷺ ، وأضاف البيت إليه لكونه كان يسكنه فنزل منه المَلَكُ ، فأخرجه من البيت إلى المسجد ، فكان مُضْطَجعاً ، وبه أثر النعاس ، ثم أخرجه المَلَكُ إلى باب المسجد فأركبه البُراق .

---

(١) هي في صحيح البخاري كتاب الصلاة ، باب كيف فُرضت الصلوات في الإسراء ؟ وصحيح مسلم في كتاب الإيمان باب الإسراء برسول الله ﷺ .

(٢) انظر : طبقات ابن سعد (١/٢١٣) ، وسيرة ابن هشام (٢/٣٦) والروض الأُنف (٣/٣٩٩) .

(٣) المعجم الكبير : (٢٤/٤٣٢) .

وقد وقع في مراسيل الحسن عند ابن إسحاق : أن جبريل أتاه فأخرجه إلى المسجد ، فأركبه البُراق ، وهو يؤيد هذا الجمع [١] .

المبحث الثالث

الفرق في الاسم والوصف بين مكة المكرمة ، والمسجد الحرام مما ذكر في القرآن الكريم

أولاً ـ مكة المكرمة :

تقع في الجهة الغربية من شبه الجزيرة العربية ، غربي مدينة الطائف ، وشرقي مدينة جدة ، وجنوبي المدينة المنورة ، وهضبة نجد . وبطن مكة ليس فيه ماء ، وليس لأحد فيه قرار . بدأت أهميتها للمسلمين بلداً

---

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر (٢٠٤/٧) .

مقدساً منذ أن أسكن فيها إبراهيم ابنه إسماعيل - عليهما السلام - مع أمه (هاجَر) بأمر من الله .

وقول الله تبارك وتعالى على لسان إبراهيم - بعد أن ترك أهله وأراد العودة إلى الشام - : ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ (٣٧) ﴾ إبراهيم .

فقوله تعالى : ﴿ بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ ﴾ وصف مميز لطبيعة أرض مكة المكرمة الجغرافية ، فالوادي ممر تجري فيه سيول الأمطار ، وكونه (غير ذي زرع) دليل على أنّه غير مأهول حينذاك بمن يقوم بزراعته واستصلاح أراضيه المجاورة ، بدليل قوله بعد ذلك : ﴿ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ . . . ﴾ ، ولأن كثيرًا من أراضي مكة المكرّمة استُصْلِحت بعد ذلك ،

وانتجت من الثمار الجيدة ما أصبح رزقًا لأهلها . فالموقع الذي اختاره الخليل عليه السلام لأهله لا يختاره إنسان بإرادته ومعرفته البشرية ، لخلوه في الظاهر من أكثر عناصر الحياة أهمية للإنسان وهما : الماء والغذاء . مما يدل على أن الله جل وعلا بعلمه وحكمته ، اختار له ذلك المكان ليترك أهله ، ويعود من حيث أتى وهو مطمئن على مصيرهم لثقته برعاية الله لهم ، وله معاً .

لذلك عندما أوقفته (هاجَر) وسألته : إن كان الله هو الذي أمره بتركهم في هذا المكان المقفر ، أجاب : نعم . قالت : إن الله لن يضيعنا [1] .

وأنبط الله ماء زمزم ، حيث وُضِعَ الفتى عليه السلام

(١) انظر صحيح البخاري كتاب الأنبياء ، باب يزفون : النسلان المشي رقم (٩) وفتح الباري لابن حجر (٦/٣٩٦) رقم الحديث (٣٣٦٤) .

جرى ماءً غدقاً ، فرحت به الأم المتعبة ، فأخذت تحوطه بيديها كي لا يضيع في التراب ، شفقة منها ، ولهفة عليه . فَسَقَتْ ، وأسقت . واطمأنت ، وخَلَتْ .

ومر بهما نفر من جُرْهُمْ ، اعتادوا اجتياز هذا الوادي المقفر ، ولم يعهدوا فيه ماءً ، ولا طيراً تحوم حوله . وقد شدهم رؤية طير فوقهم صافات ويقبضن ، فبعثوا بأحدهم يستجلي الأمر ، حتى إذا وقف على (هاجَر) ، ورأى الماء عندها ، سألها المشاركة فيه ، فأبت عليهم ذلك إلاّ أن يكون أمر الماء إليها ، فوافق ذلك هوى في نفوسهم وهوت أفئدتهم إليها فحطوا عن رحالهم ، وأقاموا مشكِّلين بذلك النواة الأولى لمجتمع مكة المكرمة ، مما مكن إسماعيل عليه السلام عند نشأته ، وفي نشأته من تعلم لغتهم ، وفنونهم في الفروسية ، حتى إذا شب عن الطوق زوجوه .

وأخذ الخليل عليه السلام يعاود زيارة تركته في ذلك المكان ، مرة بعد مرة : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ... ﴾ البقرة ١٢٦ .

ولم تزل مكة حرماً آمناً منذ خلق الله السموات والأرض . وإنما سأل الخليل عليه السلام ربه تبارك وتعالى أن يجعلها آمنة من الجَدْب والقَحْط ، وأن يرزق أهلها من الثمرات (١) .

ثم يمضي الله – جل وعلا – في مشيئته ، تحقيقاً ، وتثبيتاً ، فيأمر خليله وابنه إسماعيل ، عليهما السلام – برفع قواعد بيته المندثرة ، وبنائِه للمرة الثالثة بعد بناء الملائكة ، وآدم عليه السلام . قال تعالى يصف فعلهما : ﴿ وَإِذْ

---

(١) انظر شفاء الغرام – للفاسي – (٧٢/١) .

يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١٢٧) ﴾ البقرة .

وكان ذلك كما بيَّنه الله تعالى في كتابه : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ (٩٦) فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (٩٧) ﴾ آل عمران .

فالأمن لمن دخله ، عَرْضٌ مُغْرٍ لأولئك الذين يعيشون الخوف في مجتمعاتهم لا يأمنون على شيء مما يملكون . فإذا اجتاز حدود الحرم إليه استشعر الأمن لنفسه من نفسه . فإن وُجِدَ من يعكر صفو ذلك الأمن في المسجد الحرام فذلك من الإلحاد والظلم فيه ، عندها يُذِقْهُ الله من عذاب أليم .

ويأمر الله جل وعلا خليله عليه السلام ، بدعوة

الناس إلى حج بيته الحرام طلباً لمغفرته ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ الحج .

ومنذ ذلك النداء الخالد أصبح لمكة المكرمة ــ قرية المسجد الحرام ـ مكانة قدسية راسخة في قلوب العباد ، ونفوسهم على مدى العصور والأزمان ، يؤمون كعبتها بقدر كبير من الخشوع ، والتعظيم ، والرهبة ، حتى إذا أشرق نور الإسلام ، وبعث الله محمداً بالفرقان ، أكد تعالى وجوب قصد البيت الحرام على كل مسلم مرة في العمر ، عند استطاعته ذلك : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا

وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (٩٧) ﴾ آل عمران .

وأقسم تعالى في كتابه العزيز بالبلد الأمين : ﴿ لَا أُقْسِمُ بِهَٰذَا الْبَلَدِ (١) وَأَنتَ حِلٌّ بِهَٰذَا الْبَلَدِ (٢) ﴾ البلد.
وقال تعالى : ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ (١) وَطُورِ سِينِينَ (٢) وَهَٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ (٣) ﴾ التين .

وورد في القرآن الكريم ذكرها في أكثر من آية ، وبأكثر من اسم ، فهي (البلد) ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا الْبَلَدَ آمِنًا ... ﴾ إبراهيم /٣٥ .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا ... ﴾ البقرة /١٢٦ .

وهي (البلدة) في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا ... ﴾ النمل /٩١ .

وهي (أم القرى) في قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ

أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا... ﴾ الشورى /٧ .

وهي (بكة) في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ ﴾ آل عمران .

وقال عكرمة ، ومقاتل بن حيَّان :

البيت وما حوله (بكَّة) وما وراء ذلك (مكة) [1] .

وهي (القرية) في قوله تعالى : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ ﴿١٣﴾ ﴾ محمَّد .

والقرية : اسم لما يَجْمَعُ جماعة كثيرة من الناس ،

---

(١) انظر تفسير ابن كثير عند تفسير آية آل عمران رقم (٩٦) ، وانظر تفسير الطبري (٧/٢٣ ـ ٢٥) ، وانظر الدر المنثور (٢/٥٢) .

من قولهم : قَرَيْتُ الماء في الحوض إذا جمعته فيه .
قال ﷺ : « **والله إنك لخير أرض الله ، وأحبُّ أرض الله إلى الله ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت** » [1] .

وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما خرج من مكة إلى الغار وأتاه فالتفت إلى مكة ، وقال : « **أنتِ أحب بلاد الله إلى الله ، وأنت أحب بلاد الله إليَّ ، ولولا أن المشركين أخرجوني لم أخرج منك** » [2] .

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٩٢٥) ، وابن ماجه (٣١٠٨) ، وأحمد (٣٠٥/٤) ، والدارمي (٢٥١٣) كلهم من طرق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري أخبره .. قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه تحت رقم (٣٩٢٦) من طريق عبد الله بن عثمان بن خُثَيم حدثنا سعيد بن جبير وأبو الطفيل عن ابن عباس ، =

وهي (مكة) كما في قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ ... ﴾ الفتح /٢٤ .

وهي (الحرم) في قوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾ القصص .

وفي قوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾ العنكبوت /٦٧ .

قال ابن كثير : أخبر الله عن اعتذار بعض الكفار في عدم اتباع الهدى ، حيث قالوا لرسوله : ﴿ إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا ﴾ أي : نخشى إن

=

وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وانظر تحفة الأشراف (٥٥٣٩) ، والدر المنثور للسيوطي (٧/٤٦٣) .

اتبعنا ما جئت به من الهدى ، وخالفنا من حولنا مِن أحياء العرب المشركين أن يقصدونا بالأذى والمحاربة ، ويتخطفونا أينما كنا ، قال الله تعالى مجيباً لهم : ﴿ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا ﴾ يعني هذا الذي اعتذروا به كذب وباطل ، لأن الله تعالى جعلهم في بلد آمن ، وحَرَمٍ معظَّم ، آمِن منذ وضع ، فكيف يكون هذا الحرم آمناً لهم في حال كفرهم ، وشركهم ، ولا يكون آمناً لهم وقد أسلموا ، وتابعوا الحق [١] ؟ .

قال الأزهري : فإن قيل : كيف يكون حرماً آمناً وقد أُخِيفوا ، وقُتِلُوا في الحرم ؟ ، فالجواب بأن الله ﷻ جعله حَرَماً آمناً أمراً ، وتعَبُّداً لهم بذلك لا إجباراً فمن آمن بذلك كفّ عما نُهي عنه اتباعاً ، وانتهاءً إلى ما

---

(١) انظر تفسير ابن كثير عند تفسير الآية (٥٧) من سورة القصص .

أُمِرَ به ، ومن ألحد وأنكر أَمْرَ الحرمِ وحُرمَتَهُ فهو كـافر مباح الدم ، ومن أقرَّ وركب النهي فهو فاسق [١] .

ثانياً ـ المسجد الحـرام :

نصّت أكثر آيات الكتاب الكريم على تسـميته بالمسجد الحرام ، كما في سورة :

البقرة الآيـات : (١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٩١ ، ١٩٦ ، ٢١٧)

والتوبة الآيات : (٧ ، ١٩ ، ٢٧)

والأنفال الآية : (٣٤)

والإسراء الآية : (١)

والحج الآية : (٢٥)

---

(١) انظر تهذيب اللغة (٥/٤٣) .

والفتح الآيتان : (٢٥ ، ٢٧)

و (الحرام) ضد (الحلال) ، و (أحرم) الرجل بالحج والعمرة لأنَّه يَحْرُمُ عليه ما كان حلالاً من قبل كالصيد ، والنساء .

و (المسجد الحرام) عَلَمٌ على المسجد الذي بداخله الكعبة المشرفة ، بيت الله. وكذلك (البيت الحرام) [١]، و (بيتك المحرم) [٢] ، و (البيت العتيق) [٣] ، و (البيت) [٤] ، و (بيتي) [٥] .

---

(١) سورة المائدة (٩٧) .

(٢) سورة إبراهيم (٣٧) .

(٣) سورة الحج (٢٩ ، ٣٣) .

(٤) سورة البقرة (١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٥٨) وآل عمران (٩٦ ، ٩٧) ، والأنفال (٣٥) .

(٥) سورة البقرة (١٢٥) .

عند تتبع الآيات الواردة في الكتاب الكريم تصف مكة المكرمة ، والأخرى التي تصف بيت الله المسجد الحرام ، يظهر بجلاء الفرق بين الموضعين ، فمكة المكرمة قرية تضم الدور ، والشوارع ، والميادين ، والشجر ، وكل ما يحتاجه الإنسان من مرافق كالأسواق ، والمساجد ، والسجون ، والشُرَط ، وأصحاب الحرف ، كالحدادين ، والنجارين ، والبُناة ، والخبَّازين ، والتُجار ، إلى غير ذلك من الأمور التي تكون في القُرى ، والمدن العامرة بالسكان .

والمسجد الحرام : الذي يضم في جنباته الكعبة المشرفة ، ومقام إبراهيم ، وحِجْرُ إسماعيل عليهما السلام ، وبئر زمزم ، والركن اليماني ، والحَجَر الأسود ، وما يحيط بكل ذلك من ساحات ، وأروقة ، وما ينتظم فيها من صفوف المصلين خلف إمام واحد مهما اتّسعت دائرة

المصلِّين حول البيت العتيق ، وما استُحدث ويستحدث من ساحات حول المسجد الحرام تكتظ بالمصلين عند كثرة الآمِّين للمسجد الحرام في موسم الحج والعمرة وغيرهما .

فإذا اتصلت الصفوف من هناك إلى حيث من يؤم المصلين فهو من المسجد الحرام ، عيناً ، وحكماً .

بعد ذلك ندرك أن لكل منهما وصفاً قائماً بذاته ، وخصوصيته ثابتة لا تجوز على أحدهما بدل الآخر ، أو يشتركان فيها .

جاء في الأثر عن ابن عمر قوله : إن الله ﷻ اختار الكلام فاختار القرآن ، واختار البلاد فاختار الحرم ، واختار الحرم فاختار المسجد ، واختار المسجد فاختار موضع البيت [1] .

---

(١) انظر المطالب العالية لابن حجر (٣٦٣/١) .

والكعبة من المسجد قِبْلة المسلمين أينما وجدوا ، وحيث ما حلوا تنفيذاً لقوله تعالى : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ... ﴾ البقرة /١٤٤ ، وقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ... ﴾ البقرة /١٥٠ .

قال الإمام الشافعي : (شطره) جهته في كلام العرب ، وكذلك (تلقاءه) أي : استقبل تلقاءه ، وجهته .

قال خُفَاف بن نُدْبَة [1] :

أَلاَ مَن مُبلغٍ عمراً رسُولاً ∴ وما تُغْني الرسالة شطرَ عمْرو

---

(١) هو خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء بن عمير بن الحارث بن الشريد أبو خراشة ينسب إلى أمة ، يقال : خفاف بن ندبة ، وهي أمة سوداء ، وخفاف أسود حالكاً ، شاعر ، فارس ، صحابي ، شهد فتح مكة وحنيناً ، والطائف ، [انظر الأغاني دار الثقافة ٢٢/١٨ ، و شرح أبيات المغني للبغدادي ١٧٤/١ ، ٣٣١/٢ ، والإصابة في تمييز الصحابة (١٤٨/٣) رقم (١٥٤٧)] .

وهذا كله مع غيره من أشعارهم يُبيِّن أن شطر الشيء : قصدَ عين الشيء ، إذا كان مُعَايناً فبالصواب ، وإذا كان مُغيَّباً ، فبالاجتهاد بالتوجه إليه ، وذلك أكثر ما يمكنه فيه [1] .

إذاً كلما كان المسلم يرى الكعبة بعينه المجرّدة ، فلا يجزئه عند الصلاة إلاّ استقبال عينها ، كما لو كان قذيفة أُطلقت من مَدْفَعٍ نحو الكعبة ، وكلما بَعُدَ عن مركز البيت الحرام اتسعت جهة القبلة إليه ، كوضع (الفرجار) يكون طرفاه مُتطَابقين ، ثم يأخذ كل طرف يبتعد عن مركز الدائرة حتى تصل الزاوية بينهما إلى (١٨٠°) درجة .

---

(١) انظر الرسالة للشافعي (ص٣٤ ٣٨) ، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٢/٣١٥) الذي نقل عن علي بن أبي طالب « شطره » قِبَله ، وقال : والذي روى مرفوعاً « **البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل الأرض** » حديث ضعيف .

فمن صلّى في المسجد الحرام استقبل عين الكعبة ، ومن كان بمكة استقبل جهة المسجد الحرام ، ومن كان خارجها استقبل جهتها ، ومن كان خارج جزيرة العرب اتجه نحو جزيرة العرب .

والكعبة البيت الحرام منذ إنشائها إلى أن ترك إبراهيم الخليل عليه السلام بعض أهله في موضع قرب البيت العتيق ، لم يستقر حولها من السكان أحد والله أعلم . وبعد دعوة إبراهيم ربه بأن يجعل ﴿ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ﴾ ، وبعد أن نبع زمزم ، وأعاد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بناء الكعبة ، تقاطر الناس نحو مكة وازداد تقاطرهم بعد أذان الخليل فيهم بالحج بأمر من الله : ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ ﴾ الحج .

ومع كثرة الوافدين إلى المسجد الحرام أصبح من

الضروري أن يجد هؤلاء الوافدون أماكن لطعامهم ، وشرابهم ، وقضاء حوائجهم ، ونومهم وسائر حاجاتهم الأخرى خارج المسجد الحرام الذي لا تجوز فيه إلاّ أمور العبادة من صلاة ، وذكر ، وتلاوة قرآن ، وطواف [1] ، ولقوله تعالى : ﴿ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾ البقرة.

فانتشرت حول المسجد الحرام الأماكن الخاصة ، والعامة ، والدور ، والأزقة ، والمرافق العامة والخاصة ،

(١) أخرج مسلم في صحيحه عن أنس قال : بينا نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي ، فقام يبول في المسجد ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مَهْ ، مَهْ . قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تزرموه ، دعوه** » فتركوه حتى بال ، ثم إنّ رسول الله ﷺ دعاه ، فقال له : « **إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله عزّ وجل ، والصلاة ، وقراءة القرآن** » ، [انظر صحيحه، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول (١٠٠ ٢٨٥)] .

وهذا مما جعله الله تعالى للإنسان في الأرض ، وامتنَّ به عليه ، قال جلّ ذكره : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا... ﴾ النحل / ٨٠ ، تأوون إليها وتستترون بها ، وتنتفعون ، مما شكل حول المسجد الحرام من جهاته المختلفة ما يشبه القرية المأهولة بالسكان الذين هوت أنفسهم إلى بيت الله الحرام ، فآثروا الجوار بالاستقرار فعُرفوا بعد ذلك بأهل الله [1] ،

---

(١) روى أن الرسول ﷺ لما استعمل عتّاب بن أسيد على أهل مكة قال له : « **يا عتّاب أتدري على من استعملتك على أهل الله تعالى فاستوص بهم خيراً** » قال ابن أبي مُليكة : كان أهل مكة فيما مضى يُلْقَوْنَ فيقال لهم : يا أهل الله ، وهذا من أهل الله . انظر القِرى لقاصد أم القرى ، (ص٦٤٩) ، وعند الفاكهي في أخبار مكة (٦٥/٣) أتدري أين بعثتك ؟ بعثتك على أهل الله ، ليس بلد أحب إلى الله عز وجل ، ولا إليّ منها ، ولكن قومي أخرجوني فخرجت ، ولو لم يخرجوني لم أخرج . وانظر شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (٧٨/١) ، وانظر الكامل لابن عدي (٢٧٠٠/٧) .

فأصبح للقرية حُرمة مستمدة من حُرمة البيت الحرام ، أكّد ذلك الرسول ﷺ يوم فَتْحِ مكة إذ قال : « **إن هذا البلد حرّمهُ الله تعالى يوم خلق السموات والأرض ، فهي حرام بحُرمة الله عز وجل إلى يوم القيامة ...** » [1] .

وهو ما يدل على أن هذه البقعة من الأرض محرمة عند الله منذ خلق السموات والأرض ، فكان من الأسباب والمسببات بعد ذلك ما جعل من تلك البقعة المباركة موضعاً لبيته الحرام : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ ﴾ آل عمران .

ثم أن الله تبارك وتعالى جعل البيت موضعاً يُرجع

---

(١) انظر صحيح مسلم كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها (٤٤٥ ١٣٥٣) .

إليه مرة بعد أخرى قال جلّ ذكره : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا... ﴾ البقرة /١٢٥ .

و(ثاب) الناس : اجتمعوا ، وجاءوا [١] .

وشعر كل من جاور المسجد الحرام أو هكذا يجب أن يكون بحرمته ، وعظمته ، ورضي العيش بمكة قرية المسجد الحرام كل من عايش في نفسه حب الخير ، وكراهة المعصية ، وللعبادة في حياته الجانب الأهم .

ومنهم من أخذ على نفسه ترويضها على الطاعة ، متأثراً بمن حوله في المجتمع ، فأصبح الطابع المميز لأكثر سكان مكة المكرمة الرغبة في الطاعة ، والاستزادة من فعل الخيرات ، مما أكسبهم محبة غيرهم من الوافدين عليهم ، أو بَلَغَتْهُ أخبارهم ، فأصبح مجتمع مكة مجتمعاً

---

(١) انظر مادة (ثوب) من الصحاح وغيره .

آمناً كما قال تعالى ممتنا ، ومُبكِّتاً لبعض أهله الذين كذبوا محمداً ﷺ حينذاك ، معللين ذلك بخوفهم من جيرانهم اليهود والنصارى أن يتخطفوهم إذا آمنوا ، واتبعوا الرسول ﷺ ، ويمنعوا عنهم تجارتهم . وهي حجة واهية فالأمن لجيران المسجد الحرام أمر واقع ، وملموس منذ عهد إبراهيم عليه السلام ، وكان محفوظاً بحفظ الله له رغم ما أدخله بعض العرب فيه من عبادة الأوثان ، فهل يأمنون وهم مشركون ، ويخافون إذا هم آمنوا ؟!

إنها دعوى باطلة ، قال تعالى : ﴿ وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٥٧) ﴾ القصص .

وقال تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا

وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ العنكبوت .

وقال تعالى : ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴿٢﴾ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾ ﴾ قريش .

وإذا أسقطنا الأفعال المشينة التي خالف فيها مجتمع مكة القديم ، أوامر الله بطاعته ، وتوحيده ، واجتناب نواهيه ، وسببه ما طرأ على أهلها من شرك ، ووثنية ، فإنا نجده مجتمعاً يجنح أهله ويحرصون على فعل الخير ، وإشاعته حفاظاً على مصالحهم ، ومكانتهم المقدسة عند جيرانهم لكونهم جيران بيت الله الحرام .

فقد تحالف أهله في وقت من الأوقات على نُصْرَة المظلوم ، وكفّ يد الظالم ، على شكل معاهدة ومُعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق ، مثل : حلف المُطيِّبين ، وحلف الفضول ، وأنشئوا دار الندوة .

قال الرسول ﷺ : « **شهدت حلف المُطَّيَّبين مع عمومتي ، وأنا غلام ، فما أُحب أن لي حُمر النَّعم وأني أنكثه** »[١] ، وكان بنو هاشم ، وبنو زهرة ، وتيمٌ قد اجتمعوا في دار عبد الله بن جدعان في الجاهلية ، وجعلوا طيباً في جَفنة وغمسوا أيديهم فيه ، وتحالفوا على التناصر ، والأخذ للمظلوم من الظالم ، فَسُمُّوا المطيِّبين[٢] .

وكذا حلْف الفضول عندما تداعت قبائل من قريش ،

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك)(٢/ ٢٢٠) وقال : هذا الحديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وانظر مسند الإمام أحمد (١/ ١٩٠ ، ١٩٣) ، كلاهما من طريق إسماعيل بن أمية ، عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف ، وانظر الكامل لابن عدي (٤/ ١٦١٠) وأبو نُعيم في معرفة الصحابة (ص٤٩٥) .

(٢) انظر الروض الأُنف (٢/ ٦١) .

وبنو هاشم ، وبنو المطلب ، وأسد بن عبد العُزى ، وزهرة بن كلاب ، وتيم بن مُرة ، فتعاقدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلاّ قاموا معه ، وكانوا على من ظلمه حتى تُردُّ عليه مظلمته [١] .

وأما دار الندوة فهي الدار التي كانوا يجتمعون فيها للتشاور [٢] . وكان بينهم من تكفل برفادة الحجيج وآخر بسقايته قال السُهَيْلي : كانت الرِفادة خرْجاً تُخرجه قريش في كل موسم من أموالها إلى قُصي بن كِلاب فيصنع به طعاماً للحاجِّ فيأكله من لم يكن له سعة ولا زاد ، وخطب فيهم قائلاً : يا معشر قريش

---

(١) المصدر السابق (٦٣/٢) .

(٢) المصدر السابق (٥٥/٢) .

إنكم جيران الله وأهل بيته ، وأهل الحرم ، وإن الحاج ضيف الله ، وزوّار بيته ، وهم أحق الضيف بالكرامة [١] .

وقال أبو طالب :

وكُنَّا قديماً لا نُقِرُّ ظُلامةً
إذا ما ثنوا صُعْر الخدود نقيمها [٢]

وهم بذلك قد استشعروا حرمة المكان من حرمة الجوار .

وحتى عندما أشرك من أشرك من أهل مكة لم يسقطوا من حسابهم تلك المهابة لبيت الله الحرام ، وما وضعه بعضهم من أصنام حول الكعبة ، إنما هو وسيلة بزعمهم تقربهم إلى رب البيت ، كما أشار

(١) المصدر السابق (٢/٥٠) .

(٢) انظر الإملاء المختصر للخشني (١/١٦٦) .

قوله تعالى : ﴿ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٣﴾ ﴾ الزمر .

المبحث الرابع : حاضرو المسجد الحرام

(حاضري) مادتها (حَضَر) ، و (الحَضَر) بفتحتين خلاف البدو ، وهم الذين يسكنون القُرى ، والمدن ، والأرياف ، لا يبرحونها إلاَّ ليعودوا إليها ، والبدو لا يستقرون في مكان إلاّ بقدر ما يجدون الماء والكلأ ثم يرحلون إلى أماكن أخرى طلباً لهما ، فالتنقل من سِمَات حياتهم .

وفلانٌ (حاضر) بموضع كذا ، أي : مقيم به [1] .

---

(١) من مختار الصحاح (بتصرف) .

و (حاضرو المسجد الحرام) هم الناس من الحَضَر الذين تقع مساكنهم داخل حدود الحرم إلى المسجد الحرام ، « ممن هو حوله ممن بينه ، وبينه من المسافة مالا تقصر إليه الصلوات » [١] .

وقد جاء ذكر حاضري المسجد الحرام في قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٦) ﴾ البقرة .

---

(١) انظر تفسير الطبري (٤/١١٠) .

قال ابن كثير : شرع تعالى في بيان المناسك بإتمام الحج والعمرة ، وظاهر السياق إكمال أفعالهما بعد الشروع فيهما ، واتفق العلماء على أن الشروع في الحج والعمرة ملزم ، وإتمامهما إنشاؤهما جميعاً من الميقات . والآية نزلت حين حال المشركون بين رسول الله ﷺ وبين الوصول إلى البيت عام الحديبية .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ، وفي هذا دليل على مشروعية التمتع كما جاء في الصحيحين عن عمران ابن حصين قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله ، وفعلناها مع رسول الله ﷺ ثم لم ينزل قرآن يحرمها ، ولم ينه عنها حتى مات [١] .

وقال تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب جواز التمتع ، وفي تفسير سورة البقرة آية (٣٣) ، باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، ومسلم في كتاب الحجّ ، باب جواز التمتع ، ح١٧٢ .

الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ أي : فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم إلى أوطانكم ، روى البخاري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة ، فأهلّ بعمرة ثم أهلّ بالحج فتمتعّ الناس مع رسول الله ﷺ .

فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس : « **مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ ، وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ** »[1] .

---

(١) انظر تفسير ابن كثير في تفسير الآية رقم (١٩٦) من سورة البقرة . والحديث أخرجه البخاريّ ، كتاب الحجّ ، باب من ساق البدن معه ، ح١٦٩١ ، ومسلم ، كتاب الحجّ ، ح١٢٢٧ .

قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ ، قال الطبري : اختلف أهل التأويل فيمن عني بقوله : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ ، بعد إجماعهم على أن أهل الحرم معنيون به ، وأنه لا متعة لهم [١] .

ومعنى لا يتمتع أهلها أي : لا يتمتعون بالعمرة إلى الحج ، والتمتع أحد نسك الحج الثلاثة : القِران ، والإفراد ، والتمتع .

ولم يُلْزَمُوا بذلك لكونهم من حاضري المسجد الحرام ، ومن رغب الحج منهم يُهِل من بيته ، قال قتادة : « ذُكر لنا أن ابن عباس كان يقول : يا أهل مكة لا متعة لكم ، أُحلت لأهل الآفاق ، وحُرِمت

---

(١) انظر تفسيره (٤/١١٠) .

عليكم ، إنما يقطع أحدكم وادياً » أو قال : « يجعل بينه وبين الحرم وادياً ثم يُهل بعمرة » [١] .

وعليه فمن جاء من أهل الحرم بعمرة في أشهر الحج وتحلل فهو متمتع لا دم عليه . ومن أحرم قارناً لا يطرح إحرامه حتى يتحلل التحلل الأول في اليوم العاشر من شهر ذي الحجة ، بعد رمي جمرة العقبة ، والحلق أو التقصير من شعره ، ولا دم عليه .

والقرى حاضرة المسجد الحرام التي لا يتمتع أهلها منها :

١ - **المُبَطَّنَةُ** : وقيل المطمئنة بمكة المطلة عليها نخلتان .

قال البلادي : « تسمى اليوم المضيق ، تبعد خمس وأربعون كيلاً عن مكة المكرمة على طريق حاج العراق القديم » [٢] .

---

(١) انظر تفسير ابن كثير عند تفسير آية (١٩٦) من سورة البقرة .

(٢) انظر كتابه : قلب الحجاز (ص١٣) .

٢ ـ **مَرُّ الظهران** : « تسمى اليوم الجموم ، أو وادي فاطمة ، تبعد ثمانية عشر كيلاً عن عمرة التنعيم »[١] .

٣ ـ **عُرَنة** : قال البلادي : « هي الوادي الفحل الذي يخترق أرض المُغَمَّسُ ، فيمر بطرف عرفة من الغرب عند مسجد نَمِرَة ، ثم يجتمع مع وادي نُعْمَان ، غير بعيد من عرفة ، ثم يأخذ الوادي اسم عُرنة فيمر جنوب مكة على حدود الحرم »[٢] .

٤ – **ضَجَنَان** : بالتحريك ، حرة شمال مكة المكرمة على مسافة أربع وخمسين كيلاً على طريق المدينة المنورة ، تعرف اليوم بحرَّة المُحْسِنيَّة[٣] .

---

(١) انظر صحيح الأخبار لابن بليهد (١٣٩/٢) .

(٢) انظر كتابه : معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، ص٢٠٥ .

(٣) المصدر السابق (ص١٣٨) . قال الحازمي : « بعد الضاد المفتوحة جيم ساكنة » ، الأماكن (٦١٣/١) .

٥ - **الرَجِيع** : بفتح الراء وكسر الجيم وآخره عين معجمة ماءٌ يعرف اليوم باسم الوطيَّة ، يقع شمال مكة المكرمة على قرابة سبعين كيلاً ، قبيل عُسفان إلى اليمين(١).

٦ - **فَجٌّ** : من قرى معبَّد بن حرب بمنطقة الجموم (٢).

٧ - **ذِي طُوى** : وادي من أودية مكة المكرمة ، يسيل في سفوح جبل أذاخر والحجون من الغرب (٣) .

٨ - **جبل التنعيم** : قال أنس أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ من جبل التنعيم ، متسلحين يريدون غَرَّة النبي ﷺ وأصحابه فأخذهم

---

(١) المصدر السابق (ص١٣٨) ، وانظر تفسير الطبري (١١٢/٤) .

(٢) انظر المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية ص ١٠٧٥ . وقال الحازمي : « فجّ الروحاء بين المدينة ومكة . وقيل : موضع أو جبل في ديار سُلَيم » ، الأماكن (٧٣٤/٢) .

(٣) المصدر السابق (ص١٨٨) .

سلماً فاستحياهم ، فأنزل الله ﷻ : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِن بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴿٢٤﴾ ﴾ [(١)] الفتح .

٩ ـ الحُدَيْبِيَّة : قال المحب الطبري : الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم [(٢)] ، ونقل ابن حجر عن العُتْبِية قول مالك : والحديبية من الحرم [(٣)] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد باب قول الله تعالى : ﴿ وهو الذي كف أيديهم عنكم ..﴾ (١٣٣ـ ١٨٠٨) ، وأبو داود في الجهاد باب في المن على الأسير بغير فداء ، وأحمد في مسنده (٣/١٢٤ ، ٢٩٠) ، (ص٤٠٥) ، وانظر أسباب النزول للواحدي ص ٤٠٥ .

(٢) انظر كتاب القِرى لقاصد أم القُرى (ص٦٢١) .

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/٣٣٤) وانظر القِرى لقاصد أم القرى لمحب الدين الطبري ، (٦٥٢) وقال : ذكر ذلك صاحب القبس في شرح موطأ مالك ، وأخرج عبد بن حميد عن قتادة ﴿ وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة ﴾ ، قال : بطن مكة الحديبية ، انظر الدر المنثور للسيوطي (٦/٥٢٧) .

الفصل الثاني

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾

المبحث الأول : الإرادة .

المبحث الثاني : الإلحاد .

المبحث الثالث : الظلـم .

الفصل الثاني : قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾

قال الله جلَّ ذكره : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (٢٥) ﴾ الحج .

هذه الآية الكريمة جمعت مفردات هذا الفصل كاملة وهي : الإرادة ، والإلحاد ، والظلم ، وهذا لبُّ البحث ومُعْظَمُه .

والمعنى الإجمالي للآية يبيِّن أن الكافر من شأنه الإعراض عن طريق الله القويم ، الذي بيَّنه لعباده ، بواسطة رسله ، ليُبْقِي على أغراضه الدنيئة ، ويهمه أن يجد غيره من الناس يشاركه نهجه ، ومعتقده ، فيقومان بمنع من استطاعا عن الهدى .

وكفار قريش زادوا على ذلك بحكم نفوذهم القوي في مكة بمنع المؤمنين ، ممن اعتنق الإسلام من أمة محمد ﷺ ، ممن يقصدون المسجد الحرام ، للطواف فيه حول الكعبة ، وملازمته بالانقطاع إلى العبادة فيه لله ، وكانوا لا يفرقون بين مسلم أهل الحرم ، وغيره ممن يقصده من خارج الحرم ، وهم يفعلون ذلك نكاية بالمسلمين من أصحاب محمد ﷺ .

وبصنيعهم هذا قد عدلوا عن القصد ، وأعرضوا عن الحق، وسلكوا طريقاً معوّجاً ، ظالمين أنفسهم ، والآخرين.

وحتى في حالة عجزهم عن إلحاق الأذى بالمسلمين حسياً ، ومعنوياً ، فإنهم يضمرون ذلك في أنفسهم ، فتوعدهم الله عز وجل بعذاب أليم ، وأنكر عليهم صدهم المؤمنين عن شهود بيته ، وقضاء مناسكهم فيه ، ودعواهم أنهم أولياؤه .

المبحث الأول : الإرادة

قال في اللسان : وأراد الشيء : أحبه ، وعُنِيَ به .

وقال الجوهري وغيره : والإرادة (المشيئة) [١] .

وقال الجرجاني : في تعريفاته الإرادة : ميلٌ يعقبه اعتقاد النفع [٢] .

وقال الألوسي : الإرادة في الأصل قوة مركبة من : شهوة ، وخاطر ، وأمل ، وبين الإرادة والشهوة عموم من وجه ، لأنّها قد تتعلق بنفسها ، بخلاف الشهوة فإنها إنما تتعلق باللذّات ، والإنسان قد يريد الدواء البشع ، ولا يشتهيه .

ويشتهي اللّذيذ ولا يريده إذا علم فيه هلاكه ، وقد

---

(١) الصحاح ، واللسان : مادة (رود) .

(٢) انظر كتابه التعريفات (ص٢٦) .

يشتهي ويريد [١] . وإن صحَّ أن نُقَسِّمَ الإرادة إلى أطوار ، أو مراحل تسبق التنفيذ من الإنسان للفعل ، صح أن نقول هي خمسة :

١ ـ **الهاجس** : ويعبرون به عن الخاطر الأول ، فإذا تحقق في النفس سمَّوه إرادة ، فإذا تردد الثالث سمّوه ، هِمَّة .وفي الرابعة سمّوه عزماً ، وعند التوجه إلى القلب إن كان خاطرَ فعلٍ سمّوه قصداً ، ومع الشروع في الفعل سمّوه : نيَّة [٢] .

٢ ـ **الخاطر** : هو ما يَرِد على القلب من الخطاب ، أو الوارد الذي لا عمل للعبد فيه [٣] .

---

(١) انظر تفسيره روح المعاني (١/٢٠٨) .

(٢) انظر تعريفات الجرجاني (٢٨٤) .

(٣) المصدر السابق (١٠٧) .

٣ ـ حديث النفس : ويسمى وسواساً ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ ﴾ ق .

أي : ما تحدثه به وهو ما يخطر بالبال ، والوسوسة الصوت الخفي [١] .

وفي الحديث : « **إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل به أو تكلَّم** » [٢] .

٤ ـ الهمُّ : بمعنى القصد والإرادة مطلقاً ، أو بمعنى

---

(١) انظر تفسير روح المعاني للآلوسي (١٧٨/٢٦) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الأيمان والنذور باب إذا حنِث ناسياً في الأيمان ، حديث رقم (٦٦٦٤) ، ومسلم في كتاب الإيمان (٢٠١ ، ٢٠٢) .

القصد الجازم والعقد الثابت [١] . وفي الحديث القدسي :

« إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بيَّن ذلك ، فمن همّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فإن هو همَّ بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، ومن همَّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة ، فإن هو همّ بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة » [٢] .

قال ابن حجر : الهمُّ ترجيح قصد الفعل ، تقول : هممت بكذا أي : قصدته بهمتي ، وهو فوق مجرد خطور الشيء بالقلب .

---

(١) انظر تفسير روح المعاني (١٢/٢١٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الرقاق باب من همّ بحسنة أو بسيئةٍ ، حديث رقم (٦٤٩١) .

قال : وقد وجدت عن الشافعي أن المؤاخذة إنما تقع لمن همّ على الشيء فشرع فيه ، لا من همَّ به ولم يتصل به العمل .

قال : استثنى جماعة ممن ذهب إلى عدم مؤاخذة من وقع منه الهمُّ بالمعصية ، ما يقع في الحرم المكي ، ولو لم يصمم ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ ﴾ الحج .

أخرج الثوري في تفسيره [1] عن السدي عن مرة عن ابن مسعود قال : « ما من رجل يَهمُّ بسيئة فتكتب

---

(١) رواية الثوري في تفسيره : من همَّ بخطيئة ولم يعملها لم تكتب عليه حتى يعملها ، ولو أن رجلاً همَّ وهو يقدر أن يقتل رجلاً عند البيت لأذاقه الله عذاباً أليماً ، انظر تفسيره ص١٦٨ .

عليه ، إلاّ أن رجلاً لو همَّ بِعَدَنِ أَبْيَنَ [١] أن يقتل رجلاً بالبيت الحرام إلاَّ أذاقه الله من عذاب أليم [٢] » .

ويؤكد ذلك أن الحرم يجب اعتقاد تعظيمه ، فمن

---

(١) (أبين) موضع في حبل عدن ، نسبت إليه مدينة (عدن) لشهرته (انظر معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، لعاتق بن غيث البلادي ، ص١٤ ، وص٢٠٠) .

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٢١٠/١٢) : إسناده صحيح ، وقال : وقد ذكر شعبة أن السدي رفعه لهم ، وكان شعبة يرويه عنه موقوفاً ، وأخرجه أحمد (٤٢٨/١) عن يزيد بن هارون عن شعبة عن السدي أنّه سمع مرة أنّه سمع عبد الله . قال الحاكم في المستدرك (٣٨٨/٢) : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأخرجه الطبري (٩٥/١٧) في تفسيره من طريق أسباط بن نصر عن السدي موقوفاً ، والحاكم في المستدرك (٣٨٧/٢) عن الثوري عن زبيد عن مرة عن عبد الله بن مسعود ، وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة ، قال : « ما من عبدٍ يهمُّ بذنب فيؤاخذه الله بشيء حتى يعمله ، إلاّ من همَّ بالبيت العتيق شراً ، فإنه من همّ به شراً عجل الله له » ، (انظر الدر المنثور للسيوطي ٢٩/٦) وانظر علل الدار قطني (٢٦٩/٥) .

همَّ بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمته ، وتُعُقِبَ هذا المبحث بأن تعظيم الله آكد من تعظيم الحرم ، ومع ذلك من همَّ بمعصيته لا يؤاخذه ، فكيف يؤاخذ بما دونه ؟!

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن انتهاك حرمة الحرم بالمعصية تستلزم انتهاك حرمة الله ، لأن تعظيم الحرم من تعظيم الله ، فصارت المعصية في الحرم أشد من المعصية في غيره ، وإن اشترك الجميع في ترك تعظيم الله تعالى .

نعم ، من همَّ بالمعصية قاصداً الاستخفاف بالحرم عصى ، ومن همَّ بمعصية الله قاصداً الاستخفاف بالله كفر ، وإنما المعفو عنه ، من همَّ بمعصية ذاهلاً عن قصد الاستخفاف [1] .

---

(١) انظر كتابه فتح الباري (٣٢٨/١١) .

٥ ـ العزم : أو العزيمة ، في اللغة : عبارة عن الإرادة المؤكدة .

قال القرطبي عند تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ القلم ، في هذه الآية دليل على أن العزم مما يؤاخذ به الإنسان ، لأنهم عزموا على أن يفعلوا فعوقبوا قبل فعلهم [١] .

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « **إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار** » ، قيل : يا رسول الله هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ ! ، قال : « **إنَّه كان حريصاً على قتل صاحبه** » [٢] ، فعلل بالحرص .

---

(١) انظر تفسيره (٢٨/٢٤١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في الإيمان باب : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ...) حديث رقم (٣١) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الفتن ، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (١٤/٢٨٨٨) .

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ، قال : لمّا نزلت على رسول الله ﷺ : ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

قال : فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ ، فأتوا رسول الله ثم بركوا على الركب فقالوا : أي رسول الله ، كُلِّفْنَا من الأعمال ما نطيق : الصلاة ، والصيام ، والجهاد ، والصدقة ، وقد أُنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها ، قال رسول الله ﷺ : « **أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم : سمعنا ، وعصينا ؟ ، بل قولوا : سمعنا ، وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير** » .

قالوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير .

فلمّا اقترأها القوم ذلّت بها ألسنتهم ، فأنزل الله في أثرها : ﴿ ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ .

فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى ، فأنزل عز وجل : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [(١)] .

قال ابن حجر : المراد بالمحاسبة : ما يخفي الإنسان مما يصمّم عليه ، ويشرع فيه ، دون ما يخطر له ، ولا يستمر عليه [(٢)] .

---

(١) انظر صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر ، وانظر شرح النووي عليه (١٤٤/٢) .

(٢) انظر كتابه فتح الباري (٢٠٦/٨ ٢٠٧) .

قال الألوسي في قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ... ﴾ أي : يجازيكم به يوم القيامة ، وأما تصور المعاصي ، والأخلاق الذميمة فهو لعدم إيجابه اتصاف النفس به ، لا يعاقبه عليه ما لم يوجد في الأعيان ، وإلى هذا الإشارة بقوله ﷺ : « **إن الله تجاوز عن أمتي ما حدّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم** » [1] ، أي : إن الله لا يعاقب أمتي على تصور المعصية ، وإنما يعاقب على عملها ، وقيل : إذا وصل التصور إلى حدّ التصميم والعزم ، يؤاخذ به ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ... ﴾ البقرة /٢٢٥ .

لأنا نقول : المؤاخذة بالحقيقة على التصميم والعزم على إيقاع المعصية في الأعيان ، وهي أيضاً من

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان ، باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان ، ومسلم في الإيمان (٢٠١ ، ٢٠٢) .

الكيفيات النفسانية التي تلحق بالملكات ، ولا كذلك سائر ما يحدث في النفس [١] .

قال ابن حجر :

المؤاخذة على أعمال القلوب المستقلة بالمعصية لا تستلزم المؤاخذة على عمل القلب بقصد معصية الجارحة إذا لم يعمل المقصود .

وقسَّم بعضهم ما يقع في النفس أقساماً :

أضعفها أن يخطر له ، ثم يذهب في الحال ، وهذا من الوسوسة وهو معفوٌّ عنه ، وهو دون التردد .

وفوقه أن يتردد فيهمُّ به ، ثم ينفر عنه ، فيتركه ، ثم يهمُّ به ثم يتركه ، ولا يستمر على قصده ، وهذا هو

---

(١) انظر تفسيره روح المعاني (٣/٦٤) .

التردد فيعفى عنه ، وفوقه ، أن يميل إليه ، ولا ينفر منه ، بل يُصمم على فعله ، فهذا هو العزم ، وهو منتهى الهمّ وينقسم إلى قسمين :

أن يكون من أعمال القلوب صرفاً ، كالشك في الوحدانية ، أو النبوة ، أو البعث ، فهذا كفر ، ويعاقب عليه جزماً .

ودونه المعصية التي لا تصل إلى الكفر ، كمن يحب ما يبغض الله ، ويبغض ما يحبه الله ، ويحب للمسلم الأذى بغير موجب لذلك ، فهذا إثم .

أن يكون من أعمال الجوارح ، كالزنا ، والسرقة ، فهو الذي وقع فيه النزاع ، فقيل : لا يؤاخذ بذلك أصلاً .

أخرج مسلم عن طريق همّام عن أبي هريرة رفعه :

« قالت الملائكة : رب ذاك عبدك يريد أن يعمل

سيئة وهو أبصر به فقال : ارقبوه فإن عملها فاكتبوها »[١] .

وعند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ ﴾ آل عمران .

قال القرطبي قوله : (ولم يصروا) قال القاضي أبو بكر بن الطيِّب : إن الإنسان يؤاخذ بما وَطَّنَ عليه بضميره ، وعزم عليه بقلبه من المعصية ، قال : وهذا الذي صار إليه القاضي هو الذي عليه عامة السلف ، وأهل العلم من الفقهاء ، والمحدِّثين ، والمتكلِّمين .

---

(١) انظر صحيحه كتاب الإيمان ، باب : إذا همَّ العبد بحسنة (٢٠٣ ١٢٨) ، وانظر فتح الباري لابن حجر ، (١١/٣٢٧) .

ولا يلتفت إلى خلاف من زعم أن ما يهمُّ الإنسان به ، وإن وطّن عليه لا يؤاخذ ، ولا حُجَّة له في قوله ﷺ : « **من همَّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه ، فإن عملها كتبت سيئة واحدة** » ، أي : أظهرها ، أو عزم عليها [1] .

وقيل : من فعل المعصية ، ولم يتب منها ثم همَّ أن يعود إليها فإنه يُعاقَب على الإصرار ، جزم به ابن المبارك ، وغيره .

ويؤيده أن الإصرار معصية اتفاقاً ، فمن عزم على المعصية وصمم عليها كتبت عليه سيئة ، فإذا فعلها كُتِبت عليه معصية ثانية [2] .

---

(١) تفسير القرطبي (٢١٥/٤) .

(٢) انظر فتح الباري ، لابن حجر (٣٢٧/١١) .

قال في التعريفات :

الإصرار : الإقامة على الذنب ، والعزم على فعل مثله [١] .

المبحث الثاني : الإلحاد

قال في اللسان : قال أبو عبيدة : لحَد في الدِّين ، يلْحَد ، والْحَدْ : مال ، وعدل ، وقيل : لحد : مال ، وجار ، قال ابن السِكِّيت : الملْحِد : العادل عن الحق ، المدْخِل فيه ما ليس فيه ، يقال : قد ألحْدَ في الدِّين ، و (لحَدَ) أي : حاد عنه [٢] .

وقُرِئ : (لسان الذي يَلْحَدون إليه ...) بفتح

---

(١) كتاب تعريفات الجرجاني (ص٣٧) .

(٢) مادة / ل / ح / د .

الحاء المهملة قال الفرَّاء : يميلون إليه . (ويُلحِدون) بكسر الحاء المهملة ، يعترضون .

روي عن الأحمر : لَحَدْت : جُرْت ، ومِلْت ، وألحَدْتُ : مَارَيْتُ ، وجَادَلْتُ [1] .

وألحَدَ الرجل أي : ظلم في الحرم ، وأصله : قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ ... ﴾ .

والإلحاد في المسجد الحرام :

قال الزجاج : الإلحاد فيه : الشك في الله ، وقيل : كل ظالم فيه مُلْحِد .

وقيل : من يُرِد متلبساً بالميل عن الحق وهو ظالم أن

---

(١) رواه ابن قتيبة في غريبة (٢٥١/١) ، و(الأحمر) هو أبان بن عثمان ابن يحيى اللؤلؤي ، من شيوخ أبي عبيدة ، من علماء اللغة ، (انظر بغية الوعاة : ٤٠٥/١) .

يُحدث في المسجد الحرام ما لا يُرضي الله ، نذقه من عذاب أليم [١] .

قال ابن العربي : قوله : ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ ... ﴾ تكلم الناس في دخول الباء هاهنا ، فمنهم من قال : إنها زائدة ، وهذا مما لا يُحتاج إليه في سبيل العربية ، لأن حمل المعنى على الفعل أولى من حملِه على الحرف .

فيقال المعنى : ومن يَهُمُّ فيه بميل يكون ذلك الميل ظلماً ، لأن الإلحاد هو الميل في اللغة ، إلاّ أنه قد صار في عرف الشريعة ميْلاً مذموماً ، فرفع الله الإشكال ، وبيَّن أن الميل بالظلم هو المراد هنا [٢] .

(١) انظر معجم ألفاظ القرآن (ص٣٧٧) .

(٢) انظر كتابه أحكام القرآن (٣/١٢٧٦) .

وقيل : ألحد في الحرم : ترك القصد فيما أُمر به ، ومال إلى الظلم .

وفي الحديث : « **احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه** » (١) ، أي : ظلم وعدوان ، وفي حديث طَهْفَة : « **لا تُلْطِط في الزكاة ، ولا تُلْحِد في الحياة** » (٢) .

أي : لا يجري منك ميل عن الحق ما دمت حيّاً .

روى الطبري بسنده عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قوله : الإلحاد : التكذيب .

وعند قتادة يُلْحِدون : يشركون (٣) .

---

(١) رواه أبو داود في سننه من كتاب المناسك باب تحريم حرم مكة ، وإسناده ضعيف فإن فيه جعفر بن ثوبان وشيخه عمارة بن ثوبان وثقهما ابن حبان ، وهما مجهولان .

(٢) انظر النهاية في غريب الحديث (٢/٢٥٠) .

(٣) انظر تفسير الطبري (١٣/٢٨٢ ٢٨٣) .

وقيل الإلحاد : الزيغ . ويُلْحِدون : يحوِّرون .

وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس أن النبي ﷺ ، قال : « **أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحِد في الحرم ...** » وذكر الحديث [١] .

قال ابن حجر : قوله : (أبغض) هو أفعل من البغض .

قال المهلب وغيره : المراد بهؤلاء الثلاثة أنهم أبغض أهل المعاصي إلى الله ، فهو كقوله : « **أكبر الكبائر** » ، وإلاّ فالشرك أبغض إلى الله من جميع المعاصي .

قوله : « **ملحد في الحرم** » أصل الملحد المائل عن الحق ، والإلحاد : العدول عن القصد ، واستُشكل بأن

---

(١) انظر كتاب الديات ، من صحيح البخاري ، باب من طلب دم امرئ بغير حق .

مرتكب الصغيرة مائل عن الحق ؟!! ، والجواب : أن هذه الصيغة في العرف مستعملة للخارج عن الدين ، فإذا وُصِفَ بها من ارتكب معصية كان ذلك إشارة إلى عِظَمِها . وقيل : إيراده بالجملة الاسمية مشعر بثبوت الصفة ثم التنكير للتعظيم ، فيكون ذلك إشارة إلى عِظَمِ الذنب .

وحديث ابن مسعود : « **ما من رجل يَهُمُّ بسيئة فتكتب عليه ...** » [1] ، ظاهر سياق الحديث أن فعل الصغيرة في الحرم أشد من فعل الكبيرة في غيره ، وهو مشكل ، فيتعين أن المراد بالإلحاد فعل الكبيرة ، وقد يؤخذ ذلك من سياق الآية ، فإن الآيتان بالجملة الإسْمِيَّة في قوله تعالى : ﴿ **وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ...** ﴾ الآية ،

(١) أخرجه الثوري عن السدي عن مرة عن ابن مسعود ، سبق تخريجه ص ٩٥ .

يفيد ثبوت الإلحاد ، ودوامه ، والتنوين للتعظيم ، أي : من يكون إلحاده عظيماً [١] .

قال ابن عمر : « كنا نتحدث أن الإلحاد (في المسجد الحرام) أن يقول الإنسان : لا والله ، وبلى والله ، وكلاّ والله » ، ونُسب ذلك أيضاً إلى عبد الله ابن عمرو بن العاص [٢] .

وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ... ﴾ قال : الشرك ، وقال عطاء : الشرك ، والقتل .

وقيل : صيد حمامه ، وقطع شجره ، ودخوله غير محرم [٣] .

---

(١) انظر كتابه فتح الباري (١٢/٢١٠) .

(٢) انظر حلية الأولياء (١/٢٩٠) وتفسير الطبري (١٧/١٤١) ، وأخبار مكة للأزرقي (٢/١٣١) وللفاكهي (٢/٢٥٦) .

(٣) انظر تفسير القرطبي (١٢/٣٤) .

وقال أهل العلم : الإلحاد في الحرم : القتل ، والمعاصي [١] .

وعن عمرو بن العاص : الإلحاد في الحرم : ظلم الخادم فما فوق ذلك [٢] .

وقيل : أصل (الإلحاد) في كلام العرب : العدول عن القصد ، والجور عنه ، والإعراض ، ثم يستعمل في كل معوَجٍّ غير مستقيم ، ولذلك قيل لِلَحْد القبر لحد ، لأنه في ناحية منه ، وليس في وسطه .

وقد ذُكِرَ عن الكسائي أنه كان يفرق بين (الإلحاد) و (اللحد) ، فيقول في (الإلحاد) إنه العدول عن القصد ، وفي (اللحد) إنه الركون إلى الشيء ، وكان

---

(١) انظر القِرى لقاصد أم القرى ، لمحب الدين الطبري (ص٦٤٦) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، (١٥١/٥) .

يقرأ جميع ما في القرآن (يُلحِدون) بضم الياء وكسر الحاء ، إلاّ التي في النحل : ﴿ لِسَانُ الَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ ﴾ فإنّه كان يقرؤها (يَلحَدون) بفتح الياء والحاء .

وأما سائر أهل المعرفة بكلام العرب فيرون أن معناهما واحد ، وأنهما لغتان جاءتا في حرف واحد ، بمعنى واحد [1] .

وقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِى أَسْمَائِهِ... ﴾ الأعراف / ١٨٠ ، أي : يميلون فيها عن طريق الحق ويسمونه سبحانه بغير ما ينبغي أن يُسمى به ، قال مكي بن أبي طالب القيسي : وكان إلحادهم في أسماء الله أنهم عدلوا بها

---

(١) انظر تفسير الطبري (٢٨٣/١٣) .

عمّا هي عليه ، فسموا بها آلهتهم ، وأوثانهم ، وزادوا فيها ، ونقصوا منها ، فسموا بعضها (اللات) اشتقاقاً من (الله) و (العُزّى) من (العزيز) [١] .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي ءَايَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا... ﴾ فصلت / ٤٠ ، أي : يطعنون في صحتها ، أو يؤولونها تأويلاً خاطئاً .

وقوله تعالى : ﴿ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ النحل ، أي : كلام الرجل الذي يشيرون إليه زاعمين كذباً أنه يُعلّم الرسول ، هو كلام مبهم غير بيّنٍ [٢] .

---

(١) انظر كتابه : العمدة في غريب القرآن .

(٢) انظر معجم ألفاظ القرآن (٣٧٧) .

المبحث الثالث : الظلم

(الظلم) لغة : وضع الشيء في غير محله .

وشرعاً : عبارة عن التعدي عن الحق إلى الباطل .

وهو الجور ، وقيل : هو التصرف في ملك الغير ، ومجاوزة الحدّ [١] .

قال ابن العربي : (الظلم) في الحقيقة ، لغة ، وشرعاً : وضع الشيء في غير موضعه ، وذلك يكون بالذنوب المطلقة بين العبد ونفسه ، وبالذنوب المتعدّية إلى الخلق ، وهو أعظم .

والجنايات تَعْظُم على قدر عِظَمِ الزمان ، كالأشهر الحرم ، وعلى قدر عظم المكان ، كالبلد الحرام .

---

(١) انظر تعريفات الجرجاني (ص١٦٤) .

فتكون المعصية معصيتين : **إحداهما** : بنفس المخالفة . **والثانية** : بإسقاط حرمة الشهر الحرام ، والبلد الحرام [١] .

قال في اللسان : ومن أمثال العرب في الشَبَهِ : من أَشْبه أباه فما ظلم ، قال الأصمعي : ما ظلم ، أي : ما وضع الشبه في غير موضعه .

قال : وأصل الظلم : الجوْر ، ومجاوزة الحدّ [٢] .

روى البخاري في صحيحه عن عبد الله ، لما نزلت هذه الآية : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ... ﴾ الأنعام /٨٢ ، شقَّ ذلك على أصحاب النبي ﷺ ، وقالوا : أينا لم يلبس إيمانه بظلم ؟ .

---

(١) انظر كتابه أحكام القرآن (١٢٧٦/٣) .

(٢) اللسان ، مادة ظ ل م .

فقال رسول الله ﷺ : « إنه ليس بذلك ألا تسمعون إلى قول لقمان : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾ »(١) .

قال ابن حجر : وجه الدلالة منه أن الصحابة فهموا من قوله (بظلم) عموم أنواع المعاصي ، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ذلك ، وإنما بيَّن لهم أن المراد أعظم أنواع الظلم وهو الشرك . فدلّ على أن الظلم مراتب متفاوتة .

قال : قوله : ﴿ وَلَمْ يَلْبِسُوا ﴾ أي : لم يَخلِطون ، وقال محمد بن إسماعيل التيمي في شرحه : خلطُ الإيمان بالشرك لا يُتصور ، فالمراد أنهم لم تحصل لهم الصفتان ، كفر متأخر عن إيمان متقدم ، أي : لم يرتدوا .

---

(١) انظر كتاب استتابة المرتدين من صحيحه ، باب إثم من أشرك با لله وعقوبته حديث رقم (٦٩١٨) ، وانظر صحيح مسلم كتاب الإيمان ، باب الإيمان وإخلاصه (١٩٧) .

ويحتمل أن يراد أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهراً وباطناً ، أي : لم ينافقوا [١] .

وقول الله تعالى فيما يتعلق بالمسجد الحرام : ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ .

قال ابن العربي : المعنى : ومن يَهمُّ فيه (بميل) يكون ذلك (الميل) ظلماً ، لأن الإلحاد هو الميل في اللغة ، إلاّ أنه قد صار في عُرف الشريعة ميلاً مذموماً ، فرفع الله الإشكال وبيَّن أن الميل بالظلم هو المراد هنا [٢] .

وقال ابن كثير : ضمَّن الفعل هاهنا معنى (يَهِمُّ) ولهذا عدّاه (بالباء) فقال : ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ ﴾ أي : يَهِمُّ فيه بأمر فظيع من المعاصي الكبار ، وقوله :

---

(١) انظر كتابه فتح الباري (١/٨٧ / ٨٨) .

(٢) انظر كتابه أحكام القرآن (٣/١٢٧٦) .

﴿ بِظُلْمٍ ﴾ أي : عامداً ، قاصداً أنه ظلمٌ ، ليس بمُتأولٍ [١] .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُرِدْ ... ﴾ الإرادة هنا إرادة تصميم ، وإصرار من المريد على ما أراد فعله في المسجد الحرام من أنواع المعاصي والذنوب ، وما كان سوى ذلك فهو حديث نفس وخواطر لا يتعلق عليها حكمٌ ، وهي مما وضعه الله تعالى عن عباده ، قال ﷺ : « **إن الله تجاوز عن أمتي ما حدَّثت بها أنفسها ما لم تَعْمَل أو تتكلم به** » [٢] .

ألا ترى أن من أكره على الكفر ، فكفر ، لا يكفر لأن قلبه مطمئن بالإيمان ، وقد اختصَّ الباري جل

---

(١) انظر تفسيره عند آية (٢٥) من سورة الحج .

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان (٢٠٢ / ١٢٧) باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس (شرح النووي ١٤٧/٢) .

وعلا بعلم ما تُخفي الصدور ، وربط كل عمل للعباد بما علمه عنهم من نوايا حسنة ، أو سيئة .

والنية تصحح القول والعمل ، ما كان خالصاً لله ، وما كان رياءً وسمعة ، والثواب والعقاب يُقوَّمَانِ على هذه القاعدة الحكيمة ، فلا يُظلم أحد مثقال ذرة ، ولا دخل للأهواء والأغراض في القضاء ، إذ لا يعلم حقيقة النية إلاَّ الله .

المبحث الرابع : بعض الخصائِص والفروق بين القرية ، والمسجد الحرام

أولاً ـ (القريـة) :

وهي كل ما يحيط بالمسجد الحرام ، من دور ، ومرافق عامة ، وخاصة ، اتخذها الإنسان لنفسه ، وعَمَّرها ، وفق حاجاته الأساسية والضرورية للعيش في الحياة الدنيا ،

وذلك منذ قبول (هاجَر) أم إسماعيل عليه السلام ، نفراً من جرهم مشاركتها ماء (زمزم) .

وأخذ ذلك المجتمع الصغير ينمو ، ويتسع مع مضي الوقت والزمان ، واكتسب أهمية عظمى في نفوس العباد منذ أن خوّل الباري جل وعلا خليله إبراهيم ، وابنه إسماعيل عليهما السلام برفع قواعد أول بيت وضع للناس ، الكعبة البيت الحرام ، بيتاً لله في الأرض .

فكان من الطبعي أن يكتسب جيرانه حُرْمَة من حُرْمته ، ومكانة من مكانته تفوق كل حرمة وكل مكانة في أي بقعة من الأرض .

نَصَحَتْ إحدى نساء العرب ابنها في الجاهلية وكانت شاعرة بليغة بما يجب عليه فعله تجاه البلد الحرام قائلة :

أَبُنَيَّ لاَ تَظْلِم بمكة ∴ لا الصَّغيرَ ولا الكبير

واحْفَظ محارمَها بُنَيَّ ∴ ولا يَغرَّنْكَ الغَرور

أبُنَيَّ من يَظْلم بمكة ∴ يَلْقَ أطراف الشُّرور

أبُنَيَّ يُضْرَبُ وَجْهُهُ ∴ وَيَلُحْ بخديه السعير

أبُنَيَّ قَدْ جَرَبتُها ∴ فوجدتُ ظَالِمَها يبور

الله آمنها وما ∴ بُنِيتْ بعرصَتِها قصور

والله آمن طيرها ∴ والعُصم تأمن في ثبير

ولقد غزاها تُبَّعٌ ∴ فكسا بُنيَّتها الحبير

وأذل ربي مُلكَه ∴ فيها فأوفى بالنذور

يَمْشي إليها حافياً ∴ بفِنَائِها ألفا بعير

والفيلَ أَهْلَك جيشَه ∴ يُرمَوْن فيها بالصخور

فاسمع إذا حُدِّثت ∴ وافْهَم كيف عاقبة الأمور [١]

---

(١) المرأة اسمها : سُبيعة بنت الأحبِّ ، من هوازن من قيس عيلان ، (انظر سيرة ابن هشام) (٢٦/١) ، وانظر الإملاء المختصر في شرح غريب السير للخشني (٨١/١) .

وقال عمرو بن الحارث بن مُضَاض الجُرْهُمي حين خرج ومن معه إلى اليمن :

فسحَّت دموع العين تبكي لبلدةٍ
بها حرم آمِنٌ وفيها المشاعر

وتبكي لبيت ليس يؤذى حمامُهُ
يظل به أَمْناً وفيه العصافر (١)

ومكة بحرمها وحريمها ، حرَّمها الله ، ولم يحرمها الناس، كما جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ : قال يوم الفتح ، فتح مكة : « **إن هذا البلد حرَّمه الله يوم خلق السماوات والأرض ، فهو حرامٌ بِحُرْمَة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يَحِلَّ القتالُ فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلاّ ساعة من نهار ، فهو**

---

(١) انظر الإملاء المختصر (١١٦/١) .

حرام ، بحُرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكه ، ولا يُنَفَّر صيده ، ولا يَلْتَقِط لُقَطتَه إلاَّ من عرَّفها ولا يُخْتَلَى خلاها » ، وزاد في رواية : « إن الحرم لا يُعِيذ عاصياً ، ولا فَاراً بدمٍ ولا فاراً بخَرْبَةٍ »(١) .

وقال ﷺ : « لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح »(٢) . هذا مما يؤكد أمنها واستقرارها ، فالسلاح يحتاجه من احتاج الدفاع عن نفسه أو ماله

---

(١) (بِخَرْبَةٍ) بفتح الخاء المعجمة ، وإسكان الراء ، أصلها سرقة الإبل ، وتطلق على كل خيانة ، وفي صحيح البخاري : إنها البلية ، وقال الخليل : هي الفساد في الدين من (الخارب) وهو اللص المفسد في الأرض ، (النووي في شرحه على صحيح مسلم « ١٢٨/٩ ») .

(٢) الحديث والروايات من صحيح مسلم كتاب الحج أحاديث رقم (٤٤٥ إلى ٤٤٩) ، وانظر صحيح البخاري كتاب الحج باب لا يُعضَد شجر الحرم . وقبله كتاب العلم ، باب ليبلغ الشاهد الغائب .

أو عِرْضِه ، وهو عون للخائف على السكينة والاطمئنان ، والشعور بهما ، والله جل وعلا قال عن المسجد الحرام : ﴿ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا... ﴾ ، وبالتالي القرية من حوله سياج له تحفظ وتحقق دواعي ذلك الأمان فهي آمنة ، وإن جاء من خالف هذا التوجيه ، وأرهب أهله وأفزعهم ، فهو كالمسلم أُمِر بالصلاة ولا يصلي ، عصياناً وتمرداً ، وأُمِر بالصوم فلا يصوم ،وأمر بالزكاة ولا يزكي .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا... ﴾ الآية من سورة البقرة /١٢٦ .

قيل : اختلف العلماء في مكة وحرمها ، هل صار ذلك حرماً آمناً من الجبابرة ، والخسوف ، والزلازل بسؤال الخليل عليه السلام ؟ .

أم لم يزل حرماً آمناً منذ خلق الله السموات

والأرض ؟ ، وهو الصحيح ، وإنما سأل الخليل عليه السلام ربه تبارك وتعالى أن يجعل ذلك آمناً من الجدب ، والقحط ، وأن يرزق أَهْلَهُ من الثمرات [١] .

قال تعالى موجهاً نبيه ﷺ أن يقول ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا ... ﴾ النمل /٩١ .

وامتدح الرسول ﷺ مكة ، عندما هاجر منها إلى المدينة بقوله : « **والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت** » [٢] .

---

(١) انظر شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ، للفاسي (١/٧٢) .

(٢) انظر ابن ماجه في المناسك ، باب فضل مكة رقم (٣١٠٨) والمستدرك للحاكم (٣/٧) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ورواه الترمذي في المناقب في فضل مكة (٤٠١٧) ، قال : حسن غريب صحيح ومسند أحمد (٤/٣٠٥) .

وقال أنس : الدجال يطأ كل بلدة إلاّ مكة والمدينة [١] .

وقال مجاهد : إذا قَتَل في الحرم ، قُتِل في الحرم ، وإذا أصاب حداً في الحرم أقيم عليه في الحرم ، وإذا قَتَل في غير الحرم ثم دخل أمِنَ [٢] .

قال ابن عباس : إذا دخل القاتل الحرم لم يُؤْوَ ، ولم يُبايَع ، ولم يُجالَسْ ، ولم يُسقَ حتى يخرج [٣] .

وعن مَعْمَر عن ابن طاووس عن أبيه قال : العمرة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل المدينة باب لا يدخل الدجال المدينة ، ومسلم في الفتن (١٢٣-٢٩٤٣) .

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة (١١٦/١٠) ، عن أبي بكر قال : حدثنا أبو الأحوص عن خصيف ومصنف عبد الرزاق (٣٠٤/٩) ، عند الثوري عن منصور .

(٣) انظر سنن البيهقي (٢١٤/٩) ، ومصنف عبد الرزاق (١٥٢/٥) و (٣٠٤/٩) ، والمحلى لابن حزم (٤٩٣/١٠) وتفسير الطبري (١٣/٤) والدر المنثور (٥٥/٢) .

على الناس كلهم إلاّ على أهل مكة ، فإنها ليست عليهم عمرة ، إلاّ أن يقدم أحدهم من أفق من الآفاق [١] .

روى علقمة بن نَضْلَة قال : توفي النبي ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وما تُدعى رباع مكة إلاّ السوائب ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن [٢] .

قال ابن العربي : والذي عندي الآن فيها أن النبي ﷺ افتتح مكة عَنْوة ، لكنّه مّنَّ عليهم في أنفسهم ، فسموا الطلقاء ، ومَنَّ عليهم في أموالهم وأمر مناديه فنادى : من أغلق عليه بابه فهو آمن ، وتركهم في منازلهم على أحوالهم من غير تغيير عليهم ، لكن الناس

---

(١) انظر الفاكهي (٣/٧٤) رقم (١٨٢٢) والدر المنثور للسيوطي ، (١/٢٠٩) .

(٢) انظر سنن ابن ماجه كتاب المناسك ، باب أجر بيوت مكة ، رقم (٣١٠٧) ، قال في الزوائد : إسناده صحيح على شرط مسلم .

إذا كثروا واردين عليهم شاركوهم ، بحكم الحاجة إلى ذلك [١] .

قال مالك وغيره : ليست الدور في ذلك كالمسجد ، بل هي مُتملّكَة .

وعن أسامة بن زيد ، قال : قلت : يا رسول الله أين تنزل غداً ؟ في حجة الوداع ، قال : « **هل ترك لنا عقيلٌ منزلاً ؟ ثم قال : نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر** » [٢] .

قوله : « **هل ترك لنا عقيلٌ منزلاً** » دليل على بقاء دور مكة لأربابها [٣] .

---

(١) انظر كتابه أحكام القرآن (١٢٧٦/٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، من كتاب الجهاد ، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب .

(٣) انظر القِرى (٥٤٨) .

ثانياً ـ المسجد الحرام:

ويراد به الكعبة بيت الله الحرام ، وما أحاط به من جميع جهاته المختلفة ، وما يلحق به من أروقة ، وساحات مهما اتسعت ، وتكون فيه صفوف المصلين متصلة خلف إمام واحد .

ووصفه (بالحرام) خاص به دون غيره من أماكن العبادة التي ذكرها الله في كتابه العزيز ، فإذا جاء ذكر غيره من أماكن العبادة جاء مجرداً ، أو موصوفاً بصفة أخرى ، حتى المسجد الأقصى ، قال تعالى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ... ﴾ الإسراء /١ .

وقال تعالى عن مسجد قباء في المدينة : ﴿ ... لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ... ﴾ التوبة /١٠٨ .

والمسجد هو مكان السجود في أي مكان طاهر من الأرض ، قال ﷺ : « **جُعِلَت لِيَّ الأرض مسجداً وطَهُوراً** »[1] . ومواضع السجود لله وحده تسمى مساجد ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ۝١٨ ﴾ الجن .

وهي بيوت الله ، تشريفاً لها ، وتعظيماً لمكانتها ، ومن أقدسها وأشرفها الكعبة بيت الله الحرام ، حيث تضاعف الحسنات ، وتضاعف السيئات ، ويؤاخذ الإنسان فيه إذا همَّ بسيئة ، وراوَده تنفيذها ، وأعد لذلك عُدّته ، وإن لم يقع منه الفعل . بل يؤاخذ فيه الإنسان حتى على ما يصدر عنه من لغو الحديث .

---

(١) انظر صحيح البخاري ، كتاب التيمم ، الباب الأول ، وصحيح مسلم ، كتاب المساجد (٣،٤،٥) .

قال ابن عمر رضي الله عنهما : « كنا نتحدث أن الإلحاد فيه أن يقول الإنسان : لا والله ، وبلى والله ، وكلاَّ والله » (١) .

وهذا مما اختص به المسجد الحرام دون سائر حرم مكة المكرمة ، حتى يكون لبيت الله ما يميزه دون غيره من سائر بقاع الأرض .

أخرج عبد بن حميد عن عكرمة ، قال : « ما من عبدٍ يَهِمُّ بذنب فيؤاخذه الله بشيء حتى يعمله ، إلاَّ من همَّ بالبيت العتيق شراً ، فإنه من هَمَّ به شراً عجَّل الله له » (٢) .

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (٥/٢٨) ، وتفسير الطبري (١٧/١٤١) ، وتفسير القرطبي (١٢/٣٤) .

(٢) انظر الدر المنثور (٦/٢٩) ، وفتح الباري (١١/٣٢٨) .

ومكة قرية المسجد الحرام لها أيضاً ما يميزها عن غيرها من القرى ، وقد سبق ذكر شيء من ذلك في هذه الرسالة .

ويختص المسجد الحرام دون غيره من المساجد بالطواف حول كعبته المشرفة ، وهو نوع من العبادة ، والتقرب إلى الله ، لا يجزئ ، ولا يجوز في أي بُقْعَةٍ من بقاع الأرض سواه .

وفيه مقام إبراهيم ، حَجَر قام عليه ليرفع قواعد البيت كما أمره ربه ، فأصبح من شعائر الله ، أُمر المسلمون بالصلاة خلفه .

وفيه بئر زمزم ، ومنه الماء المبارك ، لسقيا الوافدين للحج والعمرة ، ماؤه لا ينضب ، وفيه الحجر الأسود ، يمين الله في الأرض .

والصلاة الفريضة والنافلة تفْضُل على الصلاة في غيره

بمائة ألف [١] ، قال ابن عباس : « من صلى في المسجد الحرام ، حول بيت الله الحرام ، في جماعة كتب الله تعالى له خمساً وعشرين مرة مائة ألف صلاة » .

قال له رجل من التابعين : أعن رأيك هذا يا ابن عباس ، أو عن رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، بل عن رسول الله ﷺ [٢] .

فقوله : « في المسجد الحرام ، حول بيت الله الحرام » ، تخصيص لأرض مسجد الكعبة دون غيرها من الأرضين .

---

(١) انظر مسند الطيالسي عن ابن الزبير ، ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ... حديث رقم (١٤٠٦) ، قال في الزوائد : صحيح ورجاله ثقات .

(٢) رواه الفاكهي بسند حسن إلى ابن عباس عن عبد الله بن منصور عن عبد الرحيم بن زيد القمّي عن أبيه عن سعيد بن جبير . عبد الرحيم كذّبه ابن معين ، وأبوه ضعيف ، (انظر أخبار مكة للفاكهي (٩٢/٢) رقم ١١٨٩ ، وانظر شفاء الغرام للفاسي (٨٠/١ ٨١) .

وحول الأخذ (بالإرادة) دون (التنفيذ) واستحقاق المريد لعذاب أليم ، وإن لم يقع منه ما أراد ، بل بمجرد الإرادة ، وقع التباس : هل هو أمر خاص بالمسجد الحرام دون غيره من البقاع في الأرض ؟ أم هل تكون المؤاخذة في قرية مكة كلها باعتبارها حرماً تضاعف فيها السيئات والحسنات كالمسجد الحرام ؟.

مكة المكرمة كما سلف لم يكن لها وجود قبل ترك إبراهيم عليه السلام بعض أهله بواديها ، ونبط الماء من بئر زمزم .

ثم قيام إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام برفع قواعد البيت الحرام ممتثلَيْن لأمر ربهما ، وقد أمرهما بأن يُطهرا بيته للطائفين والعاكفين والركع السجود .

ثم أَمَرَ سبحانه نبيه إبراهيم أن يؤذّن في الناس بالحج إلى الكعبة بيت الله الحرام .

كل هذه مراحل أساسية في تكوين مجتمع مكة المكرمة ، حتى أصبحت قرية مأهولة ، يجد فيها كل قاصدٍ لبيت الله الحرام ما يحتاجه من مرافق ، وضروريات ، لطعامه ، وشرابه ، وسباته ، وقضاء حاجته ، وسائر الأمور التي يُنَزَّه بيت الله عنها .

وورد في حقها ما يميزها عن سائر بقاع الأرض ، وعرفت في القرآن الكريم بأم القرى ، والأم لها من الحقوق والواجبات ما ليس لغيرها من القرابات على ولدها .

وكان وجودها في حريم الكعبة بيت الله الحرام سبباً في إضفاء القدسية ، والبركة في سائر أرضها المحاطة بأنصبة ومعالم تفصلها عن غيرها .

وإذا أُطلق المسجد الحرام ، فلا يُعرف منه إلاّ البقعة المحيطة بالكعبة من جميع جهاتها ، إحاطة السِوار

بالمعصم ، من أروقة وساحات ، تتصل صفوف المصلين للفريضة فيها خلف إمام واحد .

وهذه البقعة كما بدأت ضيقة ، وما أصبحت عليه الآن من اتساع كبير ، بما لحقها من إضافات كانت خارج حدود المسجد الحرام ، فإنها قابلة للزيادة ، والاتساع وفق حاجة المسلمين ، وتزايد أعداد الحجاج والمعتمرين الذين يقصدون البيت الحرام لأداء نسكهم . فهذه الزيادات تدخل تحت اسم المسجد الحرام ، وتكتسب أحكامه ، وحرمته ، مهما امتدت أو اتسعت ، ويبقى ما وراءها خارجاً عنها .

وحُرْمة المسجد الحرام أصل تفرع عنه حُرْمة المكان المحيط به ، وقد اكتسب (الفرع) بعض خصائص (الأصل) ، ولكن يبقى للأصل ما يميزه عن الفرع .

وأرض المسجد الحرام ، والكعبة بعينها مركز الدائرة ،

وما أحاط بها حريم لها ، يتسع للمصلين خلف إمام واحد ، وما كان خارج ذلك فهو بمثابة السياج حول أرض الحمى ، يطوّق المكان ، ويمنع عنه وصول المغرضين ، المعادين لرب البيت ومليكه .

قال تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ التوبة .

جاء في الصحيح عن أبي هريرة قوله :

بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مُؤذّنين يوم النحر ، نؤَذّنُ بمنىً ، ألاّ يحج بعد العام مُشرك ، ولا يطوف بالبيت عُريان .

قال حميد بن عبد الرحمن : ثم أردفَ رسول الله ﷺ عليّاً ، فأمره أن يؤذن « ببراءة » .

قال أبو هريرة : فأذّن معنا عليٌّ في أهل مِنى يوم النحر : لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عُرياناً [١] .

قال ابن حجر : والغرض منه الإشارة إلى أن قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ... ﴾ ، كان في هذه القصة [٢] . وقوله : « وألاَّ يحج بعد العام مشرك » ، هو منتزع من قوله تعالى : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ ، والآية صريحة في منعهم دخول المسجد الحرام ولو لم يقصدوا الحج ، ولكن لـمَّا كان الحج هو

---

(١) رواه البخاري في صحيحه من كتاب الصلاة باب ما يُستر من العورة .

(٢) انظر فتح الباري (٨/٨٣) .

المقصود الأعظم صرح لهم بالمنع منه ، فيكون ما وراءه أولى بالمنع . والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله (١) .

قال الطبري :

يقول للمؤمنين : فلا تَدَعُوهُم أن يقربوا المسجد الحرام بدخولهم الحرم ، وإنما عني بذلك منعهم من دخول الحرم ، لأنهم إذا دخلوا الحرم فقد قربوا من المسجد الحرام (٢) .

ومادة (قرب) جاءت أحياناً في كلام الله تعالى للتحذير ، والتنبيه ، من الدنو بمجرد الدنو من حدود الله ، ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ... ﴾ البقرة /١٨٧ ، وليس المراد الوقوع فيها ، بل التحذير مما يمكن أن يؤدي إلى انتهاكها في نهاية المطاف .

---

(١) المصدر السابق (٨/٣٢٠) .

(٢) انظر تفسيره (١٤/١٩١) بتحقيق محمود شاكر .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ... ﴾ الأنعام /١٥١ . فإن التحذير ، والتنبيه عن المقدمات ، والأسباب التي مع الاسترسال فيها ، وتسلسلها يدنو المؤمن من فعل الفاحشة إلى أن يقع فيها في النهاية .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ الإسراء . فالنظر إلى الأجنبية والاسترسال في ذلك ، ومحاولة الخلوة بها ، ومحادثتها ، من مقدمات الزنى في الغالب .

فإذا منع المؤمن نفسه من الاسترسال في النظر إلى الأجنبية ممتثلاً قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ... ﴾ النور / ٣٠ ، فإنه بذلك يقطع السبب الرئيس المؤدي في الغالب إلى الوقوع في فعل الفاحشة .

وفي الحديث قوله ﷺ : « **... فالعينان تزنيان ،**

وزناهما النظر ، واليدان تزنيان وزناهما البطش ، والرِجْلانِ يزنيان وزناهما المشي ، والفم يزني وزناه القُبل » [1] .

قال الشاعر :

نظـرةٌ فابتسـامةٌ فسـلامُ ∴ فكـلامٌ فموعـدٌ فلقـاء

وكذلك الأمر بالنسبة لحدود الله ، فكلما تساهل المؤمن في أسبابها ، ودواعيها ، ولم يكن لديه من الورع والتقوى ، ما يحذره الاقتراب ، وقع لا محالة فيها .

كما جاء في قوله ﷺ : « **الحلال بيِّن ، والحرام بيِّن ، وبينهما مُشْتبهات لا يعلمها كثير من**

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٥٧) كتاب القدر ، باب قدِّر على ابن آدم حظَّه من الزنى وغيره (٢٠٤٦/٤) وأبو داود (٢١٥٣) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٤٣/٢ ، ٣٤٤ ، ٣٧٢ ، ٤١١) ، وكلهم من طريق سهل بن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً .

الناس ، فمن اتقى المشتبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات كراعٍ يرعى حول الحِمى يُوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل مَلِكٍ حمى ، إلا إنّ حِمى اللهِ في أرضه محارمُه ... » [١] .

فقوله جلّ وعلا محذراً المؤمنين التساهل مع المشركين في دخولهم إلى المسجد الحرام ، اقتضى أن يمنعوهم عن مجرد الاقتراب إليه ، بأن جعل لحرم مكة حدوداً لا يجوز لمشركٍ أن يتجاوزها حتى لا يصل بشكل أو بآخر إلى المسجد الحرام عينه . رُوي عن عطاء قوله : لم يَعْنِ المسجد وحده ، إنما عنى مكة والحرم [٢] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، ومسلم في صحيحه ، من كتاب المساقاة ، رقم (١٠٧) .

(٢) نقله عنه الطبري في تفسيره (١٤/١٩١) ، وانظر الدر المنثور (٤/١٦٥) .

فالمقصود إذاً هو المسجد الحرام البيت الحرام لذاته ، كما يفعل الإنسان عند تشييده للأسوار ، والقلاع ، والحصون ، حول مدينته أو قريته . وذلك لحمايتها ، فلو تساهل مع العدو أن يجتازها ولو بقدر بسيط ، فقد السيطرة في النهاية على صده من اجتياح الدور ، والأبنية ، فالحكيم إذاً الذي يحتاط للأمر قبل وقوعه ، فإذا قُضي الأَمر ووقع ، نَدِمَ ، واسترجع .

ومكة ، أرض الحرم نهى رسول الله ﷺ أن يُعضد شجرها ، وينفَّر صيدها ، وتلتقط لقطتها ، ويختلى خلاها [١] . ومعلوم أن هذه الأشياء لا يوجد معظمها في المسجد الحرام ، بل في أطراف المدينة وضواحيها ، في الأودية والشعاب ، والجبال ، والسهول ، مما يدل

---

(١) انظر صحيح البخاري كتاب الحج ، باب لا يقصد شجر الحرم .

على أن الحظر خاص بحرم مكة دون المسجد الحرام ، ولكنه إن وجد في المسجد الحرام فمن باب أولى أن يكون الحظر أشد .

وورد في الحديث أن الصلاة في المسجد الحرام تتضاعف مائة ألف مرة عن الصلاة فيما سواه ، وبذلك تتميز بقعته عن سائر بقاع الأرض ، وتبقى له خصوصية ليست لسائر أرض الحرم حوله ، ولا يختلف اثنان في أن الصلاة بقرب الكعبة ، واستقبال عينها أكثر تفضيلاً من الصلاة خارج المسجد الحرام لمن استقبل جهتها .

وفي سِيَر الصحابة والتابعين لم يظهر أن أحداً منهم سكن في الحِل ، واتخذ لنفسه موقعان ، الأول لأمور عبادته في الحرم والثاني لأهله وعياله وشئون دنياه في الحل . إلاّ ما ورد في الأثر أن ابن عمر ، وعبد الله بن

عمرو بن العاص قد اتخذا لنفسيهما فِسطاطان أحدهما في الحِل والآخر في الحرم ، فإذا أرد أحدهما العبادة من صلاة وغيرها دخل الفِسطاط الذي في الحرم ، وإذا أراد شيئاً من أمور الدنيا دخل الآخر الذي في الحل [١] .

وهذا يراد به أرض الحرم دون المسجد الحرام ، وهو ورع منهما ، يصعب على كل من أراد ذلك أن يفعله ، لأن أكثر المصالح الدنيوية داخل أَرض الحرم ، وكذا حلّ الدور والمرافق فيها . ومثل هذا الفعل لا يتأتى إلاّ لمن سكن الحل المتاخم للحرم كالتنعيم والحديبية وغيرهما مثلاً .

فوجب أن نفصل بين أرض الحرم وبين المسجد

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (٥/٢٨) ، وتفسير الطبري (١٧/١٤١) وحلية الأولياء (١/٢٩٠) .

الحرام في مضاعفة الأجر ، والمؤاخذة (بالإرادة) المجردة لئلا يجد الناس القاطنون بجوار بيت الله عنتاً ومشقة و ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا ﴾ .

ولو نذر أحدهم الاعتكاف في المسجد الحرام لزمه في البيت الحرام ، ولا يجزئه مكاناً آخر في حرم مكة ، مما يدل أن هناك تخصيصاً وتعميماً للمراد بالحرم ، والمسجد الحرام.

قيل : المسجد الحرام مسجد الجماعة ، ويؤيده قوله ﷺ : « **صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلاّ المسجد الحرام** » [1] ، والإشارة بمسجده إلى مسجد الجماعة ، فينبغي أن يكون المستثنى كذلك [2] .

---

(١) أخرجه البخاريّ في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكّة والمدينة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكّة والمدينة ، وأخرجه مسلم في كتاب الحجّ (ح/٥٠٥) كلاهما عن أبي هُرَيْرة .

(٢) انظر القِرى (ص ٦٥٧) .

والذين احتجوا بمُكْثِ رسول الله ﷺ بعد حجّه بالأبطح يصلي فيه الصلوات المفروضة (١) ، قالوا : لَرَسُولُ الله ﷺ أشد حرصاً على مضاعفة الأجر له وللمؤمنين ، فلو لم ير أن مصلاه في الأبطح يُضاعف فيه الأجر كالمسجد الحرام سواء ، لما اختار الأقل على الأكثر ؟!

والجواب : أن رسول الله ﷺ لم يحج سوى حجة

---

(١) أخرج البخاري في كتاب الحج ، باب من صلّى العصر يوم النفر بالأبطح ، عن أنس أن النبي ﷺ صلّى الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، ثم رقد رقدة ، بالمحصَّب ، ثم ركب إلى البيت فطاف به ، وعن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ لما أتم نسكه دخل البيت ، فلم يزل فيه حتى أذن بلال بالظهر على ظهر الكعبة ، وأقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاثاً ... إلى أن قال : « ولم ينزل رسول الله ﷺ في تلك الأيام بيتاً من بيوت مكة ، وإنما أمر بقبة ضُربت له بالأبطح فكان هناك حتى خرج منها » ، (انظر القِرى لمن قصد أم القُرى (ص٢٦٠) .

واحدة ، وحج معه ما يربو على مائة ألف نسمة كلهم يتّبعونه ، ويقتدون به .

وهو ﷺ كما وصفه ربه في قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾ التوبة . فهو يرأف بالمؤمنين ، ويرحمهم ، فلو لزم المسجد الحرام يصلي فيه كل فرض من مكانه في الأبطح ، يتبعه المسلمون شيباً وشباناً ، رجالاً ونساءً .

والمسافة بين المطرحين لا تقل عن كيلين اثنين تقريباً فسيبعث مثل هذا الفعل مشقة كبيرة على الناس ، وحسرة وألماً في صدور العجزة ، وغير القادرين على الإقتداء ، وموضع الأبطح مكان فسيح ، وهو من أقرب المواضع الفسيحة من المسجد الحرام ، لاستيعاب ذلك العدد الكبير . أو كما وصفته عائشة رضي الله عنها في قولها : نزول الأبطح ليس بسنة ، إنما نزله

رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح بخروجه [1] ، قال ابن حجر : (أسمح) أي : أسهل لتوجهه إلى المدينة ، ليستوي في ذلك البطيء ، والمعتدل ، ويكون مبيتهم وقيامهم في السَّحَر ، ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة [2] . والله أعلم ››› .

❑ ❑ ❑

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الحج ، باب المحصَّب ، ومسلم في صحيحه ، من كتاب الحج رقم (٣٣٩) .

(٢) انظر فتح الباري (٥٩١/٣) .

النتائج

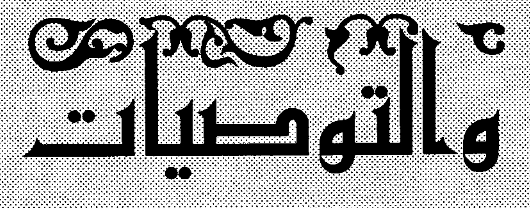

النتائج والتوصيات

من خلال ما تقدم تبين أن هناك فرقاً بين المسجد الحرام ، وبين حرم مكة ، فيما يتعلق بمضاعفة الحسنات والسيئات ، وأن المراد بقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ المسجد الحرام ، بأن تكون تلك الإرادة بالسوء في جوفه ، ولا يؤاخذ المؤمن بالإرادة المجردة قبل أن يفعل أو يقول بأرض الحرم ، أو غيرها سواه ، ولكن يبقى لحرم مكة ما يميزه عن سائر البقاع الأخرى سوى المسجد الحرام .

والعمل الصالح فيها بنية الإخلاص ، يُبَارك ، وأحرى للقبول من فاعله ، والعمل السيئ فيها أكثر بشاعة من مؤمن يتبطن أرض الحرم ، ويشتمُّ روحانية بيت الله الحرام .

وهو دليل من فاعله على قلة إحساسه بالمسئولية ،

وقلة تعظيمه لشعائر الله ، وضعف تقواه . وكذلك من رحمة الله بعباده ، وخاصة جيران بيته المحرم ألاّ يحملهم ما لا يُطيقون ، أو يؤاخذهم بما لا يستطيعون ردّه ، أو التحكم فيه ، كحديث النفس والوساوس .

وفي قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ... ﴾ البقرة /٢٨٦ ، إرشاد للمؤمنين ، يتوسلون به إليه ، ويدعونه جلّ وعلا بما يرفع عنهم المشقة ، أو التعرض لسخطه ، وعذابه ، بما يأتونه نسياناً منهم ، أو عند غلبة الهوى والنفس والشيطان عليهم .

فهم كسائر خلقه جلّ وعلا ليسوا معصومين عن الخطأ ، والمعاصي ، وليسوا كهيئة الملائكة عباد الله : ﴿ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ التحريم .

وبعد ذلك وقبله يُفترض فيمن جاور المسجد الحرام من المؤمنين أن يكون على قدر ذلك الجوار في سلوكه ، ومنهجه وعقيدته ، وألاّ يصدر عنه من أفعال ، وأقوال إلاّ ما يُرضي رب البيت ، ومليكه ، وفق ما سنّه ، وشرعه على لسان نبيه ﷺ .

وأن لا يُلْحِد في بيته بلفظ الشرك أو فعله ، فيميل عن الحق ويَتّبِعْ سبيل المجرمين : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ.. ﴾ النساء / ٤٨ ، ١١٦ .

وإذا بلغ بالمسلم السَّفه ، أو الجهل ، أو الطغيان حدّ الإشراك با لله الواحد الأحد في بيته ، وتحت ظل كعبته ، فقد ظلم نفسه ظلماً عظيماً ، واستحق من ا لله عدلاً وإنصافاً عذاباً أليماً ، وإن كان منه ذلك بمجرد إرادة : ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾ لقمان .

وما من شيء يُسخط الرحمن ، ويُغضبه ، مثل

الإشراك به ، ومـن ثـم مـا مـن شـيء مـن الأفعـال أو الأقوال محبب إلى ا لله ، مثل توحيده ، والثناء عليه مـن خلقه ، وصدق ا لله القـائل : ﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾ ﴾ النساء .

وهذه الأمور وغيرهـا أكسبت أرض الحـرم قـدراً ، وهيبة ، ومكانة مقدسة ، في نفـوس جميـع المسـلمين ، مما يتوجب معه أن يكون لها ما يواكب هـذه القدسـية من مرافق ، وخدمات .

١ ـ الحرص الشديد علـى جعـل مكّـة البلـد الحـرام أرض خير وسلام ومحبّة .

ونفي كلّ ما كان خبيثًا عن أرضها .

وتكثيف الدعوة إلى ا لله فيها بجميع الوسائل المتاحـة بالحكمة والموعظة الحسنة .

ومقاومة الفسوق والزندقة ، والبدع . بالتضييق على كلّ فاسق وزنديق ومبتدع .

والقادمون لغرض الحج أَو العمرة ينبغي ألاّ يَبْقَوُا في أرض الحرم ـ بعد حجهم أَو عمرتهم ـ إلاّ بقدر ما يتهيأون لمغادرتها عائدين إِلى بلدانهم .

٢ ـ صيانة أَماكن الحج : (منى ، ومزدلفة ، وعرفة) عن كلّ ابتذال ، وسوء استخدام للمرافق العامة فيها من قِبَل البعض .

بوضعها داخل سور أَو سياج من حديد يشمل جميع أطرافها ، وجهاتها ، وله أبواب مُحكَمة يحرسها أُناس متفرغون لذلك يأتمرون بأمر مشرف عام في الفتح والإغلاق . ومثل هذا العمل قد يكون إجراءً وقائيًا يحول دون عمل تخريبي إجرامي يقوم به مُغْرِض ، أَو حاقِد ضد المسلمين الأبرياء من الحجيج وغيرهم

عندما يزرع متفجّرًا في مكان تجمعهم أَو يضع سمًّا في صهاريج المياه الّتي تغذي أرض المشاعر .

فالتكثيف من الحراسة ، وأخذ الحيطة يُفوِّت على المغرضين تحقيق أهدافهم لترويع الآمنين ، وإشغال المسئولين عن الأمن .

وما مسألة الدُّور السفلية تحت أرض المسجد الحرام عنّا ببعيد ، وكيف استُغِلَّت أسوأ استغلال ، وما نتج عن ذلك من أضرار مادية ، ومعنوية هائلة .

وبالإضافة إِلى ذلك سنُبقي على أرض المشاعر نظيفة ، خضراء ، بعيدة كل البعد عن عبث العابثين ، ونزغ الشياطين ما استطعنا إِلى ذلك سبيلاً ، ونحفظ المرافق العامة الّتي بذلت الدولة في إنشائها ، وصيانتها أموالاً طائلة ، لينتفع بها الحجيج أيام حجهم ، وتُسَهِّل لهم أداء مناسكهم .

٣ ـ ومن تمام الفائدة ـ إن شاء الله ـ تنشيط حِلَق العلم في المسجد الحرام ، وترغيب العلماء الأكفاء فيها ، ومساعدة الدارسين في المأكل والمأوى ، والقبول بإجازة شيوخها للمتفوقين ، واعتبارهم خلفًا لسلف ، وإعادة المكانة العلمية المتميزة للمسجد الحرام عبر قرون طويلة في صقل المواهب ، وتخريج العلماء من فقهاء وغيرهم ، وذلك يشكل رافدًا قويًا لجامعة أم القرى وغيرها من الجامعات والمعاهد العلمية ، والتركيز على الأقسام الشرعية ، واللغة العربية ، والتاريخ ، والحضارة فيها .

٤ ـ وأُوصي بإعادة أعمال الرِفَادة الّتي عُرف بها جيران المسجد الحرام في الجاهلية ، والإسلام ، لحجّاجه ، وعمّاره من المحتاجين . وذلك عن طريق الجمعيات الخيرية في مكة المكرمة وخارجها ، أو

تأسيس جمعية خيرية خاصة في مكة المكرمة باسم : جمعية الرفادة لحجَّاج بيت الله الحرام ، تقوم بجمع التبرعات ، وقبول المنح ، والهبات من الأفراد ، والمؤسسات وغيرهما ، وتكوين رأس مال ثابت على شكل مشاريع إنمائية يُستفاد من ريعها في المحافظة على مستوى الجمعية التعاوني ، ويكون الجانب الأهم من نشاط الجمعية هو إعداد وجبات الطعام خلال أشهر الحج ، بطرق صحيحة ، وتوزيعها على المحتاجين المستحقين من الحجَّاج والعمّار .

وما تقوم به الدولة السعودية اليوم من رعاية ، واهتمام ببيوت الله ، وخاصة المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، من نظافة كاملة ، وسقيا نقيّة متواصلة ، وفرش وإضاءة ، ومكبرات للصوت ، وتكييف للهواء ، وغير ذلك من المهام ، والخدمات

الجليلة بيّنٌ للعيان ، وذلك انطلاقًا من واجبها الديني تجاه الإِسلام والمسلمين .

٥ ـ واستكمالاً لجانب الرعاية الكبيرة بالمسجد الحرام والمسجد النبوي من قبل المسئولين ، أطرح فكرة القيام بتطييبهما بماله رائحة زكية كخشب (العود) الَّذي يُحْرق فيتصاعد عنه دخان ذو رائحة طيِّبة تنتشر في أرجائهما وتصل إِلى الأحياء القريبة منهما . ويكون ذلك بإنشاء مجامر آلية ثابتة على أجزاء من أسطح المسجدين ، تعمل بالكهرباء

٦ ـ إنشاء محطة بث مرئي موجَّه ببرامج تخدم أهداف الدين الإسلامي الحنيف ، ذات طابع تثقيفي معاصر . تُعنَى بمجتمع مكة المكرمة ، تاريخه ، وحضارته ، وتربطه بمجتمع الجزيرة العربية عامة ، وبالشعوب الإسلامية في شتى بقاع الأرض .

٧ ـ الإكثار من المصارف الإسلامية ، ونقل ما عداها خارج حدود قرية الحرم .

فالعمل بالربا مجمع على تحريمه . والتعامل به على أرض الحرم واقع يزيد في عِظَم الذنب لحرمة المكان ، وقد قال الله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾ البقرة .

٨ ـ ما تقوم به الجهات المعنية من تتبع وإعادة ترسيم حدود حرم مكة المكرمة ، عمل جليل يجب دعمه ماديًا ومعنويًا حتّى يتم على أكمل وجه إنّ شاء الله . لأهميته العظمى في التفريق بين الحِلِّ والحرم ، وما يترتب على ذلك من أحكام شرعية .

٩ ـ الحفاظ على لغة القرآن ، وحفظ سلامة ألفاظها ومعانيها عن كلّ ما هو غير عربي ، فلا يُنشر ، ولا يُعلّق على واجهة المحلات التجارية ، والمطاعم ،

وغيرها إلاَّ أسماءً عربيّة ، وكذا أماكن الإيواء من فنادق ، وشقق لا تُسمى إلاَّ بأسماء عربية وإنْ كانت أسماؤها ذات شهرة عالمية ، خاصة منها ما يحيط بساحات المسجد الحرام ، والمسجد النبوي .

هذا ما منَّ الله به عليَّ ويسّره حول هذا الموضوع الخطير ، وإني اعتذر إلى الفقهاء والمؤرخين بخاصة عن أي قصور فيما أوردته من مسائل وأحكام تتعلق بفنيهما . سائلاً المولى عز وجل أن يُلهمنا الصواب في القول والعمل .

وآخر دعوانا : ﴿ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ .

❑ ❑ ❑

المراجع

المراجع

١ ـ أحكام القرآن لابن العربي . تحقيق علي محمد البجاوي . دار المعرفة . بيروت .

٢ ـ أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه . لأبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي . تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش . الناشر : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة . سنة ١٤٠٧هـ .

٣ ـ أخبار مكة للأزرقي . تحقيق : رشدي الصالح ملحس . مطابع دار الثقافة . ط٤ . سنة ١٤٠٣هـ بمصر .

٤ ـ أسباب النزول للواحدي . تحقيق : سيد صقر . ط٢ . سنة ١٤٠٤هـ . الناشر : دار القبلة للثقافة الإسلامية .

٥ ـ الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني . مراجعة عبد الله العلايلي . الناشر : دار الثقافة بيروت . ط٣ . سنة ١٣٨١هـ .

٦ ـ الإصابة في تميز الصحابة . لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني . الناشر : مؤسسة الحلبي . القاهرة .

٧ ـ أعلام الحديث ، للخطابي ، تحقيق د. محمَّد بن سعد بن عبدالرَّحمن ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ١٤٠٩ هـ .

٨ ـ الإملاء المختصر في شرح غريب السير . للخشني . بتحقيق أ.د عبد الكريم خليفة . الناشر : دار البشر . سنة ١٤١٢هـ . عمان . الأردن .

٩ ـ الأماكن . لمحمد بن موسى الحازمي ، إعداد : حمد الجاسر . دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر ، سنة ١٤١٥ .

١٠ - البداية والنهاية ، للحافظ ابن كثير ، مكتبة المعارف - بيروت ، سنة ١٩٧٩ م ، ط٣.

١١ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، لجلال الدين عبدالرَّحمن السيوطي ، تحقيق : محمَّد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر : مطبعة عيسى البابي الحلبي ، سنة ١٣٨٤ هـ .

١٢ - تاريخ الكعبة المعظّمة ، لحسين عبدالله باسلامة ، ط٢ ، سنة ١٣٨٤ هـ .

١٣ - تاريخ الأمم والملوك ، لابن جرير الطبري .

١٤ - تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف ، ليوسف بن الزكي عبدالرَّحمن المزي ، تعليق : عبدالصمد شرف الدين ، الناشر : الدار القيمة - بمباي - الهند ، سنة ١٣٨٤ هـ .

١٥ - تعجيل المنفعة ، للبزار .

١٦ - التعريفات ، لعلي بن محمَّد الجرجاني ، مكتبة لبنان - بيروت ، سنة ١٩٦٩م .

١٧ - تفسير البغوي ، تحقيق عثمان ضميرية ومحمَّد النمر وسليمان الحرش ، دار طيبة بالرياض ، ١٤١٠ هـ .

١٨ - تفسير الثوري . تعليق : امتياز علي عرشي . طبعة وزارة المعارف الهندية . سنة ١٣٨٥هـ .

١٩ - تفسير الطبري . أبو جعفر محمد بن جرير « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » . بتحقيق : محمود وأحمد شاكر . دار المعارف .

٢٠ - تفسير القرآن العظيم لأبي فداء إسماعيل بن كثير القرشي . الناشر : دار الأندلس بيروت . سنة ١٣٨٥هـ .

٢١ - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) عن طبعة دار الكتب المصرية . ط٣ . دار القلم سنة ١٣٨٦هـ .

٢٢ - تهذيب اللغة . لأبي منصور محمد أحمد الأزهري . تحقيق : عبد السلام محمد هارون . الناشر : المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر . الدار المصرية للتأليف والترجمة . سنة ١٣٨٤هـ .

٢٣ ـ توسعة وعمارة الحرمين الشريفين . رؤية حضارية . الناشر : مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر . الطبعة الثانية . سنة ١٤١٢هـ .

٢٤ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري . تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط . الناشر : مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح . مكتبة دار البيان . سنة ١٣٨٩هـ .

٢٥ ـ الجامع الكبير ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبرانيّ ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي ، الدار العربية للطباعة ـ بغداد .

٢٦ ـ حلية الأولياء لأبي نعيم أحمد الأصفهاني . المكتبة السلفية . دار الفكر .

٢٧ ـ الدر المنثور في التفسير المأثور لعبد الرحمن بن الكمال حلال الدين السيوطي . الناشر : دار الفكر للطباعة . سنة ١٤٠٣هـ .

٢٨ ـ الرسالة للشافعي . تحقيق : أحمد محمد شاكر . الناشر : مكتبة دار التراث بالقاهرة . سنة ١٣٩٩هـ .

٢٩ ـ روح المعاني للآلوسي . الناشر : إدارة الطباعة المنيرية . دار إحياء التراث العربي . بيروت .

٣٠ ـ الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام . للسُّهيلي . تحقيق : عبد الرحمن الوكيل . الناشر : دار الكتب الحديثة . القاهرة . سنة ١٣٨٧هـ

٣١ ـ سنن أبي داود . سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي . دار الحديث للطباعة والنشر . بيروت . سنة ١٣٨٨هـ .

٣٢ ـ سنن ابن ماجه .

٣٣ ـ سنن البيهقي . مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن . الهند . سنة ١٣٥٢هـ .

٣٤ - سنن التِّرمذيّ ، تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف ، الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، سنة ١٣٨٤ هـ .

٣٥ - سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن . الناشر : دار إحياء السنة النبوية .

٣٦ - سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمَّد فؤاد عبدالباقي ، سنة ١٣٧٢ هـ ، الناشر : مطبعة عيسى البابي الحلبي .

٣٧ - السيرة النبوية لابن هشام . تحقيق : مصطفى السقا . إبراهيم الأبياري . عبد الحفيظ شلبي . الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

٣٨ - شرح أبيات المغني . لعبد الله بن عمر البغدادي . تحقيق عبد العزيز رباح . الناشر : دار المأمون للتراث . دمشق . ط٢ . سنة ١٤٠٧هـ .

٣٩ - شرح النووي على صحيح مسلم . دار إحياء التراث العربي . بيروت . ط٢ . سنة ١٣٩٢هـ .

٤٠ - شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام . لتقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي . تحقيق لجنة من كبار العلماء والأدباء دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٤١ - صحيح الأخبار . لابن بليهد . الطبعة الثانية . سنة ١٣٩٢هـ .

٤٢ - صحيح الإمام البخاري . الجامع الصحيح . الناشر : رئاسة إدارات البحوث العلمية ، سنة ١٣٩٧هـ .

٤٣ - صحيح مسلم . بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي سنة ١٣٧٤هـ .

٤٤ - ضعيف سنن أبي داود ، لمحمَّد الألباني . المكتب الإسلامي ، بيروت ، سنة ١٤١٢ هـ .

٤٥ - طبقات ابن سعد الكبرى . طبعة دار صادر . بيروت .

٤٦ - العلل ، للدارقطني ، دار طيبة بالرياض .

٤٧ - العمدة في غريب القرآن لمكي بن أبي طالب القيسي . بتحقيق : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي . الناشر : مؤسسة الرسالة . ط٢ . سنة ١٤٠٤هـ .

٤٨ - غريب الحديث لابن قتيبة . تحقيق : عبد الله الجبوري . إحياء التراث الإسلامي وزارة الأوقاف العراقية . سنة ١٣٩٧هـ .

٤٩ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

٥٠ - القاموس المحيط ، للفيروزآبادي .

٥١ - القِرى لقاصد أم القرى لمحب الدين الطبري . الناشر : دار الفكر . الطبعة الثالثة . سنة ١٤٠٣هـ .

٥٢ - الكامل في ضعفاء الرجال ، لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني ، دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤٠٤ هـ .

٥٣ - كتاب التعريفات . لعلي بن محمد الجرجاني . بتحقيق : د. عبد المنعم الحفني دار الرشاد القاهرة .

٥٤ - لسان العرب لابن منظور . دار صادر / دار بيروت . سنة ١٣٨٨هـ .

٥٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . دار الكتاب . بيروت . سنة ١٩٦٧م .

٥٦ - المحلى لابن حزم . تصحيح : محمد خليل هراس . مطبعة الإمام . بمصر .

٥٧ - مختار الصحاح ، لمحمّد بن أبي بكر الرازي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، سنة ١٩٦٧ م .

٥٨ - المسائل في أعمال القلوب والجوارح . للحارث بن أسد المحاسبي . تحقيق : عبد القادر أحمد عطا . الناشر عالم الكتب القاهرة . سنة ١٩٦٩م .

٥٩ - المستدرك على الصحيحين . لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري . توزيع دار الباز للنشر . مكة المكرمة .

٦٠ - مسند الإمام أحمد بن حنبل .

٦١ - مسند الطيالسي . سليمان بن داود بن الجارود الفارسي . طبعة مجلس المعارف النظامية . حيدر أباد الدكن . سنة ١٣٢١هـ . الناشر : دار الكتاب اللبناني . دار التوفيق .

٦٢ - مصنف بن أبي شيبة . تحقيق : عبد الخالق الأفغاني . الناشر : الدار السلفية بالهند . ط٢ . سنة ١٣٩٩هـ .

٦٣ - مصنف عبد الرزاق . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . منشورات المجلس العلمي . الناشر : المكتب الإسلامي بيروت . سنة ١٣٩٠هـ .

٦٤ - المطالب العالية . لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

٦٥ - معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي . مع سنن أبي داود . إعداد : عزت عبيد الدعاس . الناشر : دار الحديث والطباعة والنشر . سنة ١٣٨٨هـ .

٦٦ - معجم ألفاظ القرآن الكريم . مجمع اللغة العربية . الهيئة المصرية العامة . سنة ١٩٧٣هـ .

٦٧ - معجم البلدان ، لياقوت الحموي .

٦٨ - المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية . حمد الجاسر . الناشر : دار اليمامة . اليمامة . الرياض .

٦٩ - المعجم الكبير للطبراني . الدار العربية للطباعة . أعظمية نجيب باشا .

٧٠ - معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية . للمقدم عاتق بن غيث البلادي . دار مكة . سنة ١٤٠٢هـ .

٧١ - معجم قبائل الحجاز . لعاتق بن غيث البلادي . الناشر : دار مكة للنشر . ط٢ سنة ١٤٠٣ هـ .

٧٢ - معرفة السنن والآثار ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : أحمد صقر .

٧٣ ـ معرفة الصَّحابة ، لأبي نُعيم الأصبهاني ، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي ، دار الوطن للنشر ـ الرياض ، سنة ١٤١٩ هـ .

٧٤ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبي السعادات ابن الأثير ، تحقيق : محمود الطناحي ، الناشر : عيسى البابي الحلبي ، سنة ١٣٨٣ هـ .

الطائف : ص.ب ١٤٢٦

❑ ❑ ❑

الفهارس